١٧ القطعة الاولى من شرح الزرقاني على العزية من اول الكتاب الى الحج على الظن
خط مغربي جميل من الدشت يوجد على وجدها
وقف لله تعالى عبد الرزاق الغفارية

٢٢١٤

٦٤٢٤٦
القطعة الاولى من شرح الزرقاني على العزية فهو غير تام

الحمد لله هذا كتاب شرح الزرقاني على العزية نفعنا
الله ببركة صاحبيهما وغفر الله لنا ولهما آمين

الحمد لله سيدنا عثمان بن عفان. سيدنا عبد الرحمان بن عوف
سيدنا الزبير بن العوام. سيدنا زيد بن ثابت. سيدنا معاذ
بن جبل. سيدنا تميم الداري. سيدنا ابي بن كعب. سيدنا
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين من كتب اسماء هؤلاء الصحابة
في اناء ومحاه بماء وغسل به وجهه لم يبتليه الله بالعمى ومن كتبهم
وشربه لم يعم الله ابدا انتهى

الحمد لله من كتب اسماء هؤلاء السادة السبع لوجع الراس من
الشقيقة والصداع والحمى بان يكتب لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الا كل من لا يقتدي بايمة ۞ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ۞
۞ فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أمده

أسعدهما الله بفوز الإيماني نحمد رب العلمين والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون **وبعد** فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية

للجماعة الأزهرية صنعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي

والله أرجو قبوله وكونه خالصاً لله تعالى وأن ينفع به كما نفع بأصله

لخصت بعضاً منه من الشارح الفيشي مع بعض تنقيحات على كلامه

من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به في

الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيراً للشارح

بصورة **الشر** ولشيخنا المذكور بصورة **عج** وللحطاب بصورة **ح**

بالحاء المهملة وللتتائي بصورة **تت** وجعلته ممزوجاً فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين أردف التسمية

بالتحميد اقتداء في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد وعملاً

بروايات

[illegible]

بروايات أحاديث الابتداء كلها ففي رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ

فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ

فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في مسنده كل أمر ذي بال

لا يفتتح فيه بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع هكذا هو في مسنده عن النبي صلى

وروى الخطيب في جامعه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

فهو أقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معاً عمل بكل منهما لأن الابتداء بهما

ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فإن قيل

لا شك أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت

البداءة بالبسملة فالجمع بينهما بين روايتهما متعذر **قلت** أجيب بأربعة

أجوبة أحدها أن البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما

والبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالإضافة إلى ما بعدها

أي فيما قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة

ولما قيل من أن البسملة ثناء الفضلاء وحمد الأذكياء ولذا افتتح البخاري رحمه الله تعالى

ومعظم المؤلفين على ذكرها ثانيها أن المراد بالحمد لله في الحديث ليس قول القائل الحمد

لله بل المقصود الكلي أي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم

والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها أن الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتداً

لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

حينئذ كي يبتدي به عملا بمقتضى ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا
كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على اللقاني عن بعض شيوخه. قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد له للزم عطف
جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك العاطف اشارة الى
ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى
واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد البدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها
ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون
المراد بالبدء في البدء الحقيقي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديثين خصوص لفظهما اي لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف با
لجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول بان حمل الابتداء
في احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان
الابتداء ممتد الى ما حتى للتشهد والصلاة كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثالث

بجعل

بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بالشيء لا تنافي الاستعانة
بآخر على الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشيء ومع الشيء فلا يحصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر
الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في
الفعل المبدو به حاله لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي
والكمالي ابن ابي شريف كما نبه عليه على شرح عقائد النسفي للسعد ولا عبرة برد
الكستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى رد ما اعترض به عليه
وبعضهم اقتصر على الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبتدا به نطقا والآخر كتابة منع
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه
حسن فلم يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا بأس باضافته الى المفهوم
المعهود كما في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحديث في الحمد صيغ كثيرة فيها
الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم
ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ذكرهما العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وذكر انهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل

كل واحدة منهما الفاتحة في كل صباح وفي الحديث . ايه اعني الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الى اخر السورة فـال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له الغنى ومنها
الحمد لله رب العلمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال الحطاب في مول المختصر لاحي
ثناء عليه ما نصه عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال قال ادم
عليه السلام شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العلمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح واذا
امسيت فقل ثلاثا مثل ذلك اه ولم يذكر وفيه اجمع على اتمه و فـولـه
شغلتني بكسب يدي لانه عليه الصلاة والسلام اول من حرث في الارض بيده
وسنذكر ان شاء الله تعالى في البيع ما ذكره من ان بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث
ان كان صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف عطفا
بقلبي وفي بعض العبارات واذعن به بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن
صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك
بالاسماء الحسنى والصفات العلا ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه
ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه

قال

قال الشارح وجمع بينهما لانه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم وهما واجبان في
العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها . قال الشارح ولم ينبه على انه سيذكر
المصنف رحمه الله تعالى في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عقبه خارج الصلاة
في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه
في عمره مرة بعد بلوغه كما في الشفا وزاد في الشهادة له بالنبوة اه وكذا يكون
عاصيا بترك الشهادة لله تعالى في عمره مرة بعد بلوغه كما في الفصل الرابع
من شرح ابي الحسن واما قوله في الحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي
رحمه الله تعالى نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها . ان الحمد واجب اذ
لا يأثم بتركه لا العطاء ولا يتنازع وعليه بقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزء بن طاير د على الجزء الاول من هذا التوضيح
النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عارفا فانه اول واجب ولا
يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب
والفرض انه لم يكن عارفا وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار
الاسباب الموصلة الى النظر وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما
للقرافي ايضا وكذا الايراد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من تندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركها كما للبساطي والحمد على ما يجب

شيخ الاسلام على العجلي قال حج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتفرد
جزم الشارح بالوجوب مع ان المصنف فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق الرضاع السلام لقبا لحبنا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ الفهري
قلت الاية الشريفة دالة على تساويهما اه ثم قال الشارح عقب ما مر عنه
وينادي الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته صلى الله عليه وسلم وبعد
التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته صلى الله عليه وسلم وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي
الرسايل وبعد البسملة وابتداء الكتب وختمه وعند الثناء عليه صلى الله عليه
وسلم وعند طنين الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم
الجمعة وليلتها وفي يوم السبت والاحد وتكره عند الجماع والعطاس
وعند الاكل والدعاس والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان والمواضع
القذرة والاماكن النجسة والذبح والعطاس فيهما قولان ابي وافتى بعضهم
على القول بالكراهة فيها ونظم بعض المكي وهاته المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ۸ وتعجب او شهرة لمبيع ۸
او حاجة الانسان ما على عندها ۸ كرهوا الصلاة على اجل شفيعي ۸

اذ سقط منها عند الاكل مع انه في عباس والمواضع القذرة وللمصنف

قوله وعند طنين الاذن لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير

رحمه الله تعلى في تحفة الصايف عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا زاد قت بقوله
او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للشتى فيعي وللمصنف في الشرح المذكور
ايقاع تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الاتي بالصلاة عليه عند الغضب كما انه يقال
له عند الغضب صلي على محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكبر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح ونحوه
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند بيع سلعة
او فتح متاع ابي ما نقله المصنف عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند
الاخير ان الله جعل اسم الله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم الة او كالالة لذلك
الغيبة ولم يذكر الشارح من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله
ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتها به اخذه بعض لخبر ضعيف لابي داود
تعيين في الحلية ولم تعده العلماء من المواضع المنهي عنها ۸ بقوله قبل وفي
الرسايل ابي اولها واخرها قطعا وكذا اخرها بعض خلافا لما نقله المصنف
على الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل المكاتبات ه قال الشارح رحمه الله
تعلى وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعلى ان الله وملايكته يصلون على
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لخبر
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو
وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال والدعى واعتناها للثواب لخبر من صلى علي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

في كتاب او تنزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الواقدي في
في مختصره في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في
شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس اي بعض
اختصارا ولم يطلع ح على ما للنووي في المنقول هنا تبعا للتت بل قال اي الحطاب
ولم اقف لاحد من الملايكة المالكية في ذلك ري كراهة الافراد على كلام الاما
رايته في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه حكاه ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين فلم يعزها لنا اه قال عج ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وهو على شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخشى في من يوثق به
انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في
العمر مرة وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم اوله ولغيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
على الانبياء من الخلاف استقلالا اختصاصه به صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وءاله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشارح رحمه الله
تعالى واما ذكره في الانبياء ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعرب
منهم واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلماء اسماء نعم

محمد اصل

جفال

فقال شعيب وهود ثم صالح والذبيح • جد الاله العربي ثم محمد •
ونظمها ايضا الشيخ علي الاجهوري بقوله • محمد اسماعيل هود وصالح شعيب
هم العرب الكرام كذا ورد • والمراد عرب اللسان كما تقدم للشارح فلا ينافي في ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية اسماعيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله جد الاله العربي اي على الصحيح فلا ينافي ذكر
الشارح بعد ان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك رضي الله تعالى عنه وجمع من
مستدلين بخبر الداراقطني ان الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي عفى الله له ولوالديه ومشا
يخه واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من مقدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح
عقيدته في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند
اهل الصنعة الميزان فقط ولا تكون المسئلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل
فضروريات العلم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في تت انه
قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغيرها كائنة ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله
تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله لخصتها من كتاب

المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكاين في صحيح كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم
من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتاخير كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا
وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
للنفس كالمسافر اذا قطع ميلا من سفره ولذا كان القران العظيم سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع
اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا ربما كانت تذكر المسايل منتشرة

مبحث الطهارة وما يتعلق بها

اي **الباب الاول في الطهارة** وهي لغة النظافة والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ازروق واما
شرعا فقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث اهـ وقوله حكمية
اي حكم الشرع بها اي بحصولها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام
لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص مكلفا او لا وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي طلب اباحة الدخول في الصلاة فيمتنع
شرعا عليك قبل الطهارة لحديث مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها

ثبت

ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاولان من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من
حدث اي منع مترتب على الاعضا كلا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد
على تعريفه امور واحدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه
لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او
للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استباحة الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث بناء على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة
النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه اهـ ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي
لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول الشارح رحمه الله تعالى
ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائتة ان كان لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق

النكتة هي طايفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلب

اي غير طاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضأ بعد عزمه على الاسلام
في شرط صحة لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط فعله مع عدم مانع
الطهارة عنه وعن اعضائه احترازا ممن توضأ حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضائه
بها مانع يمنع وصول الماء فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول الوقت غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والشك في الحدث وعدم الاكراه
على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب فقط غير
ظاهر وصحة معا فالشروط ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط
وشروط وجوب وصحة وتقدمت هكذا مرتبة في نظم *ص قال الله تعالى وانزلنا من*
السماء ماء طهورا ولما كانت الطهارة من شرطها الماء الطهور المطلق وسواء انزل من
السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء
اي الذي كان مدعا للمصنف اذ كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى في الاية
الكريمة وانزلنا من السماء ماء طهورا والمراد هنا النازل من السماء *ماء المطر والندا*
والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج *وماء البحر* من ماء السماء لقوله تعالى في الاية

الاخرى

الاخرى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجمع
في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله *الشراح*
وفي الشرع ماء يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار اليه المصنف مفسرا للاية بقوله
الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس فدخل فيه ماء الورد والزعفران
ونحوهما *مطهرا لغيره* كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ماء الورد
والزعفران والبطيخ ونحوها لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد واما
الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا
اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك في ماء البحر وماء المطر والبير
هذا ماء او قيد بقيد غير لازم ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ماء بحر
وماء مطر وماء بير *كماء البحر* عذبا كان او مالحا وقيل الصواب به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وادخلنا كاف التمثيل الماء النابع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء رضي الله تعالى عنهم كما حكاه
عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المصنف للطهور شامل له على كلا القولين خلافا
لمن عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكاية القولين اشكال لانه

لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم
فكيف يكون ان نقول ان منبعا بلان قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته الشريفة
صلى الله عليه وسلم ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع في يده الشريفة
فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته ماء لاما يعطيه كلام العبارات على هذا القول
فانه كالذي في الاول ولكنه يبين زيادة على الاول اذ لم يثبت انه كان من اجزاء الاصابع
وفي الشيخ سالم عن عياض عن النووي في كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات
اصابعه اهـ ثم انه على القول الاول انتفى من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني رحمه
الله تعالى ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
به فكيف بما خرج من ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم قاله الحطاب اهـ واما على القول
الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني
من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل
لان الله تعالى امتن به على نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة وماء البير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ماء
ابار ثمود خلافا لبعضهم اي الفقي طيب كان في الحطاب في نفي الطهورية على ماء البير
التي كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مسخوط لما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا وانتم باكون
قاله الشر وقوله خلافا لابن شعبان فيه نظر قد علمت انه قايل بنجاستها وليس بمعنى اه بقية

قال اللخمي وبا

الحي وفي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له اهـ ونحوه لابن عمر بقوله تشريفا له صح في انه
قايل بطهوريته قال الحطاب والظاهر كما اعتقد التحقيقه ويغسل به الميت
بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مسندا لما روى الخ اي ونصه
عن النبي اي منعها وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد
علمت اما بالتواتر اذ لا يشتبه فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر الفقي طيب وفي امره صلى الله
عليه وسلم بالاستقاء منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح عليه الصلاة والسلام او مع
قومه المطيعين له او لمجرد التبعية لصالح فاثارتا بع الصالح كاثار الصالح
واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله الحطاب وعلى انه ممنوع الاستعمال
فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي قاله الحطاب ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعريض لنجاسته وانما ظاهره انه
ماء مسخوط وغضب ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل او عينهم وايد
يهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل وعلى انه لو نقل لما دل على
النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء انتهى واما التيمم

على تنى ابا ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صحح القول با
لتيمم على ترابها وعدم الجواز فيه كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم
بالحرمة كما في ما يفهم على ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق تنى الماء بالاعضاء دون
التراب قال الشيخ وانما نص المصنف رحمه الله تعالى على ماء البحر والبير ردا على من يقول
لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولا دليل فيها لعموم قوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى
والمطر اذا لم يتغير شيء من اوصافه اي ماء كل من ماء البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول الشيخ فلا خصوصية لماء المطر بذلك بل وكذلك غيره اي وان كان
مذكورا الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل
وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحققوا وظن انه تغير شيء من اوصافه
الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية ايضا اولا وفهم كذلك
وزعم ان فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة وبمفهوم
قولنا تحققوا وظن انه لو تحقق تغيره لا كن شك في مغيره هل هو من جنس ما
يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه برائحة القطران واو عينه
المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا
واما اذا تغير لونه او طعمه او ريحه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فمعلوم ان تغير ريحه لا يضر

سواء

سواء حصل بريح القطران او جرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم او يضر
مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعاء ماء فان كان دباغا في وعاء ماء
لم يضر تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في
زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي ان يحمل السابق في البير سافية كانت
او لا وان كان بينا ضرر والاطلاق هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير
طهور يستعمل في العادات من طبخ وعجن ولا يستعمل في العبادات من رفع
حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات
ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب
والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف
فيه ابن يونس ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة او كان اصله ماء وجمد
اتفاقا فيهما هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض او صنع بالة فانه لا
يسلبه الطهورية على الارجح خلافا للحكاية المختصر التي ذكر فيه وبقي قسم رابع
وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبر به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه على السلب فالله اعلم والنورة او بما يتولد منه كالطحلب فطاهر كغيره
ولو طبخ منه ثم القي فيه او في ماء اخر كان المتغير بينا اولا ودخل في كلام
المتغير بالسمك الحي فاما ما مات فيه فحكمه حكم الطاهر الخ

يضر تغيره به وانظر تغيره بحي في السمك الحي هل يضر او لا لانه ليس يتولد
لا ينفك عنه الماء والظاهر الاول لانه ليس يتولد من الماء وليس من اجزاء الارض وقد
اخبرت ان بقلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا
ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بحي في السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت
لها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت ـــــ هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن قلت ـــــ هذا مما يقل التغير به فينزل منزلة
ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه ـــــ محل كون المتغير بالمتولد
من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي خلافا للحط
فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا **ح** واما ما اخبرت
به في التمساح فخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا
امتلا بطنه جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طير كالبقي يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتيه لطلب الطعام فيكون في
ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسته تلك الشوكة فيفتحه انتهى **وبطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع في الماء القليل** الذي لا مادة له **كفاية وضوء
للمتوضي واقية الغسل للمغتسل** وكذا قليله بالنسبة للمتوضي ايضا
على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا الانية الموسوس

والمحقق

والمحقق وجود **نجاسة** زايدة على قطرة في كجرة فلا يكره ما حلته فهي قيد كذلك
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم و**ح** ان حلول القطرة مكروه استعمالها فما
زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة **ولم تغيره فانه يصح التطهير به**
على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتيمم ويتركه فقال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده نجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو
ضعيف ـــــ علقه وسياق دليل المشهور واحترز بقولي الذي لا مادة له
عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره
ونعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جرى
الماء حال تلبسه بها الى ما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا اخذه الامام
ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث فيه الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المصنف كانية
الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فانه هذا
الحكم على المعول عليه وقول التتائي مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء
والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره امر غير معول عليه لان المذهب
ان القليل لا يتنجس الا بالتغير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل **لطهوريته** استعمالا
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما
يتوقف على الطهورية **اذا وجد غيره** وذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان الماء

اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك رضي الله
تعالى عنه بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
صلى الله عليه وسلم اصغى الاناء للهرة حتى شربت اذ اماله لها وبان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه توضأ من جرة نصرانية ونحو ذلك واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان
لم يتغير وحدهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل
واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما ابو محمد بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل
به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ضعيف السند
قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة
ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي (قوله في المغازي لانه الغى [illegible] قصص وحكايات وليست باحكام وهذه احكام رح)
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطأ وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده
ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده وقال الغزالي وددت ان الشافعي
يتبع مالكا رضي الله تعالى عنه في المياه والماء اي اليسير المستعمل في الوضوء او الغسل طهور
يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور وسواء كان يصلى بها
ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره
ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره الحطاب ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة

اخرى ابن رشد والعرف ان الماء لابد ان يتعلق به شيء من البدن اه واختلف في علة
كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ماء ضعف قواه لكونه اديت
به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا
يسيرا ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية غسل يده به ودلكها فيه وكذا خارجه
بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته [معتمد] بناء على ما
لسحنون [معتمد] انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو تمام الدلك فاذا رجحنا ان ما تقاطر من
العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو
استعمال ماء مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان
الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا ويقيد بالماء اليسير احترازا عن الماء
الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب عليه ماء مستعمل مثله حتى
كثر لم تنتف كراهته على ما استظهره ابن الامام والحطاب حينئذ لثبوت كراهة كل
جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل
جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر [ضعيف] لزوال العلة ولا موجب لعودها ومفهوم
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعمله حينئذ وانه

ولا يمتنع وجوبه وكراهة وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره أي الوضوء وكذا
الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والإحرام وتجديد الوضوء
والأوضية المستحبة أو لا يكره استعمال ماء كذلك فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة
وعدمها وخرج عنهما ماء غسل الذمية به النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها
أو مالكها المسلم فإنه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على
ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم
وماء غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا
فالأقسام ثلاثة قسم فيه القولان ٨ وقسم يكره قطعا ٨ وقسم لا يكره قطعا ٨ وقد
تقدم من تبت هكذا ومن محل القولين ماء الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره
عج بأبحاثه في قول ح الظاهر كراهته قطعا أنه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما فرغ من المغير للماء قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الأعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل الطاهر ولو تولد من العذرة
فهو طاهر آدميا أو غيره ولو كلبا أو خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور
العمل بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها معها وفقدها
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأن
الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشعر في ميتة الآدمي

علة

كل حي طاهر

الفصل له معنيان لغة واصطلاحا فاللغوي الحاجز بين الشيئين والثاني وهو الشرعي اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب أو كتاب (م)

علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته فيعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الآدمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما سيأتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فإن
مذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك قاله الأبي ودخل فيه الشيطان
أيضا فإن مذهبنا حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر
الزرقاني وكذا عرقه ولو جلالة أو سكران أو سكر إن حال سكره أو بعده بقرب أو بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي أنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عريا
ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق والدليل على عرق الحي الآدمي أن أم سليم رضي الله تعالى
عنها أخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها وأقرها على ذلك ولأنه
والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل ولعابه أي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما
رواه الدارقطني رضي الله تعالى عنه أنتوضأ مما أفضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم ومما أفضلت السباع وفي الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أصغى الإناء للهرة
حتى شربت ثم قال إنها ليست بنجسة ولخبر لها ما أخذت في بطونها ولنا
ما بقي شراب وطهور وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج بيقظة أو نوم تغير
أو لا كان من المعدة أو من الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا
أن يكون مضافا لا نجسا أي طاهرا قال ح ولا وجه له والظاهر أنه إن كان من الفم فطاهر
وإن كان من المعدة م فكما قال النووي إن تغير فنجس وإلا فطاهر قال الدميري في شرح

قوله تنبيه معناه لغة [illegible] (م)

بشرح المنهاج ويعفى عما كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة
من البعر والاجن المعدة وعلى كل يعفى عما لازم منه اهـ **ومخاطه** اي لمسح ال
السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم ذلك في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من
بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خده ودمع ولحايهم ومـ
ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه فظاهر
المصنف طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال **زروق** عن وشارب الخمر والنغمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق
نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه
اذا احل شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في بسبب الماء فانه يكره استعماله
كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
اذا كانت ما ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيض** ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط
ولو علم الاذى يحصل بحمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اهل اللغة كما في تعليق المصنف على المختصر
وهو المتغير المنتن قال **ح** هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا

واما

واما المذر وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة دم كما بعيد قولهم ان الدم المسفوح
نجس اي وهذا ليس بمسفوح ومن وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله الفاكهاني اهـ وقول المصنف رحمه الله تعالى غير المذر ظاهره يفيد بالخارج قبل
الموت اذا ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره
ولعل المصنف لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المذر لان كلامه في بيض
الميت ولذا قيل ان استثناء المذر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض
الحي **ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر**
والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره بين جميع
اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عن ما يجتلب الرجيع
فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال **عج** والتعبير بفضلة اولى
منهما ولعله لاختصاره فقط ويفيد المصنف ما خرج حال الحياة او بعد التذكية
واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك رحمه الله تعالى غسل بول المباح
ورجيعه الطاهر من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف وانظر
ما تولد من مباح وغيره من مذكى وادمي هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر
انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب

والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب فما في حياة الحيوان فيه ان العقاب كله
انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال الشاعر في هجو شخص ما انت الا كالعقاب
فأمه معروفة وله ابٌ مجهول ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه وكان شأنه ذلك اي استعمال النجس ففضلته نجسة
فان شك في تغذيه وكان ليس شأنه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن
يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل عسله ولو فرض انه اغتذى بنجس ان كان
يخرج من فيها فهو كطاهر العسل من فيها لاستحالته الى صلاح وان كان
يخرج من فيها فهو طاهر واشبه تغييره البول والى جميع بذلك بان اللبن طاهر
مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تخفيفا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحم
فمباح الاكل لبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
وذكر البغال نسلها اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها
النمرود الحطب لحرق ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم الخليل عليه السلام ونهي
عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء في افواهها وتطفي به النار قال الشرح ما

و ان كان الحيوان محرم الاكل كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومثله القرد والدب
ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشرح في تت والنفراوي عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظر ما معنى ما نقل عن زروق من كراهة الصلاة
بثبوت فيه لبن شارب الخمر او الذمي الا ان يكون اراد فيق العيد لا يقول بما عن زروق
ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم
في الحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة
اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد بالضم جمع جدجد كهدهد طير يشبه الجراد
وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد
والعقرب والعنكبوت لانه دم فيه ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض
الشافعية نسبه لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما قال
الدميري رحمه الله تعالى دويبة اذا مسها الانسان تجتمع مثل الخرزة وقال
هي دويبة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار ولو خلت فيها نقله الزرقاني
ودخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى حشرات الارض جميعها فان جمع في وقع
في طعام ولم يتميز فلا بد من اخراجه او تنقيته ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات
فيه به ومن ذكاته لم ينجسه لان ميتته طاهرة اي يؤكل فاذا كانت ان لو كان حيا

بل ان تميزت اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام
وان كان اكثر من الطعام لم يوكل لا هو ولا الطعام دكذا ان تساويا كما قاله ابن يونس
وهذا هو المعول عليه خلافا للقول الثالث يوكل في اقسامه ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع
ما فيه حيث لم تنفصل عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله
مع الطعام اي واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي خلافا فيه
انكار شيخه ابن عرفة قال في التوضيح واما حديث انه صلى الله عليه وسلم
اوتي له بتمر مجعل يفتشه فمحمول على انه يعافه كالضب فان ابقى الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش اي فيخرج او تنوى ذكاته **تتمة**
ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفات والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفات البرية هي التي لا تالف الماء اصلا اي ويجري مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البري وقد الفى بعض الناس ضفدع عذبية في البحر فماتت لو فتشها
ولو وجد ضفدع بري في البحر الذي فيه لمات لو فتشه وكذا لو وجد ضفدع ميت
ولم نعلم ابري هو ام بحري لم يوكل بل يطرح فان فلته الطعام لا يطرح بالشك قلت
ليس هذا من ذلك لان الكلام فيه انه اذا شك في حصول ما يمنع في الطعام اي في
طعام محقق الاباحة فلا ينتهك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها

فهذا

تتمة في [illegible] الطعام [illegible]

فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي غير الانبياء.**
عليهم الصلاة والسلام **نجسة** لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد
وتبعه عياض لان تغسيله والصلاة عليه كما في الاية ولقد كرمنا بني ادم والى ذلك اشار
تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهل بن بيضا رضي الله تعالى عنه في المسجد وصلاة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فيه ولدعا عائشة رضي الله تعالى عنها انكار
ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا اي لا تعتقدوا نجاستهم ولم ارفي تشهير القول
بنجسه ولا من افتى وظاهر المصنف ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا
من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وقد ذهب بعض اشياخنا الى الفرق
فالارجح وفي **تت** ان في الكافر طريقتين وفي **الشر** ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو
احد طريقتين ثمانية **تت** واما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاجسادهم طاهرة
لانهم احياء يصلون في قبورهم ويحجون ويصومون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله **الشر وكذا ميتة ما لا نفس سائلة** اي دم جاري غير منقول بل
لمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة عندنا ولذا قال المصنف
رحمه الله تعالى كغيره لا دم دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب

مبحث ميتة الادمي غير الانبياء

حيث كان مسفوحا كما يأتي كالقملة على المشهور وهو قول الأكثر والبرغوث عند
ابن القصار قيل وهو قول الأكثر أيضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قال الشر والمشهور
أن ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما قاله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
أن القملة خلقت من الآدمي والبرغوث خلق من التراب وأنه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى
وأفتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة
عبد البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخففه ابن ناجي وأفتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في ثلاث فأقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي أن يكون المعول عليه في هذا الأخير لأنه كالجمع
بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ثلاثة وهو في الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل
يسير ويعفى عن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفى عن محل الطبوع فلا
يكون لمعة وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء وينبغي أن يقال إذا قدر على إزالته بدواء
أن يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السلس وما أبين حقيقة أو حكما بأن تعلق
بيسير لحم أو جلد كمن أبان لحمه وظفره من أصله وبقي معلقا بأصله وصار لا يعود
لهيئته فيعفى عنه بمصل بنجاسته كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان
الحي أو الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما أبين منه حيا وميتا كالآدمي
كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين به
وارتضاه ابن عرفة أن ما أبين من الآدمي نجس ولو على القول بطهارته والأول هو المعول عليه
كما يفيده عج وشمل كلام المصنف ما إذا كان المبان بيدا أو رجلا في الحياة أو الموت وهو

كذلك

كذلك أنظر ح ثم أن المراد بالمبان أي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والظلف
والجلد ولو دبغ نجس إلا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فإن الإمام رضي الله تعالى
عنه توقف فيه ثم قال رأيت تركه أحب إلي ووجه توقفه أولا أن القياس يقتضي نجاسته
لا سيما إن كان من جلد حمار ميت وعمل السلف الصالح من صلاتهم بسيوفهم في قربها
منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي أن الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قوله ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة والح ويحتمل أن يقال إنه نجس معفو عنه
والدباغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة وفي جواز
في استعماله بعد الدبغ سواء كان ميتة مباح الأكل أو محرمه إلا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه بحال مطلقا لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور
ولا جلد الآدمي لحرمة استعماله لشرفه وتكرمته وإنما يرخص في استعمال غيرهما
في يابس بعد السلخ بأن وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز أن يجعل به شيء رطب
من الكشك في غربال من ميتة والفحم المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي رضي
الله تعالى عنه أن جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
على ما في شرح المدونة ح تنبيه تقدم أنه يستعمل في اليابسات والماء الذي زلي
كان شيخنا يعني ابن عرفة يقول إذا وجد النعل من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء كما قاله شيخه لأن الماء يدفع عن
نفسه وأما الرجل إذا ابتلت ولاقاها بعد حدوثه عليه فإنه استعمل في غير اليابسات

فالملح ولبن الميتة ولو ادمية على ما تقدم من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن
محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكروه مع قوله ولبن غيره تابع للحمه وقد يتبع
النظر ان يحمل ما سبق على الحي واما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهو كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كونه شأنه
ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا كان او كبيرا اكل الطعام
او لا ذكرا كان او انثى نجسان غير فضلات الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه صلى الله عليه
وسلم اقر على من شرب بوله وهي ام ايمن رضي الله تعالى عنها وقال لها صلى الله عليه وسلم
لم تشتكي بوجع والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او اذ علة ازاله
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
توحش اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح
الاكل حينئذ والفضلة من مكروه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل
الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد قولين مشهورين
في اكلهما والارجح انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في البيوت
فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ماء ابيض ثخين قاله الشر وقال ح هو المدة بكسر
الميم التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشر ونحوه قول ح
هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ابو عمر الجرح الرقيق

لايسمى

لا يسمى صديدا ولا قيحا قاله الشر في تقريبه ثخين ويسمى قيحا على تقريب ح تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا يفتقر
لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ذبحها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بتقطيعها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي القول بان دمها المسفوح
فهو نجس لما علمته من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عند ذبحها او بعدها او قبلها
بجرح او نحوه مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير مذكية من
ميتة او حي يفتقر لذكاة اولا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان
فيه دم لانه منقول لا ذاتي ويشترط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذا ابا طما
في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح
ويجعل بعضه على بعض هل هو طاهر او نجس فاجاب رحمه الله تعالى بقوله السمك ان غسل دمه
وملح بحيث لا يخرج منه دم يمشي به بعضه فهو طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام
سند اهـ والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح نجس
واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطاهران وينبني
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد على مستعمله والحرمة

تعاطي القليل منه كالحشيش بخلاف الاخرين فظاهر ان ولا حد على مستعمل شيء منهما
وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار
سيدي عبد الله المنوفي رحمه الله تعالى انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه
في التوضيح وابن مرزوق عليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل
وهي طاهرة وتجوز القهوة لذاتها وقد يعرض لها ما يحرمها كالخمر ولهو ولغو وتهمة
كمراة او يخشى منه الفتنة او الاجتماع عليها في غيبة او لا ضررها بدن صحيح او في
زيادة على معتاد منها وهي نافع للبلغم كما قال زروق في الشرح ولا يحرم شرب
الدخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله بقصد
لا على من لا يغيب عقله فما يفعله كثير من الان يمنع السلطان او نائبه من شربه
يحرم حينئذ لان مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه هذا الجواب عن سؤال فيه علم من
هذا الجواب ولا عليه رسالة وسئل ايضا رحمه الله تعالى عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث
هي على زعمه ايا في الخمرة والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر بشجرة فعض راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال يأتي ناس
في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويفعلون بها وهم سكارى اولئك هم
الاشرار هم بريئون مني وانا بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا
ورجعه ابليس لما تعالفوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من

امتي وفي خبر

امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول
ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فدهش فبال فخلقت من
بوله فبينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة في الدخان او كذب
وافتراء او لا وماذا ينبني عليه على راويها بالكذب وماذا يلزمه من حيث نفي الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله اولا فاجاب
بما نصه هو في بعضهم ان هذه الاحاديث الذي ذكرتموها كذب وافتراء لا اصل لها كما
بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع
ابن خيثم رحمه الله تعالى ان للحديث ضوءا كضوء النهار ويعرف وظلمة كظلمة الليل
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو في النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن
ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول الامام الجويني بتكفير
الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ونفيه
الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به لجسمه
او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون

والبه انتفاء لا

ونحوه فاجاب رحمه الله تعالى بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع نشأة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي
لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يزيد مع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا مأمونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكرنا فان
كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على الظن ذلك فانه مكروه البيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكرنا فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جار في بيع المغشوش
كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل
بيعها مباح ام لا فاجاب لا بأس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه
قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس ومن ثمانية ابي زيد مثله واما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب
الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة
فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على ظنه انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد لذلك العيان انتهى جواب الاجهوري والمني نجس من رجل او امرأة او من
مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فصيرته الشهوة والنظر هل يعفى عن دون
الدرهم منه كالدم قاله الشر فائدة اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء

الولد

الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر
اشبهه او عكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير او
او التأنيث والكثرة علامة للشبه فينقسم الى ستة اقسام القسم الاول ان
يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه له القسم الثاني
عكسه القسم الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة اكثر من مائه
الرجل فتحصل الذكورية والشبه للمرأة القسم الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ماء الرجل وتساويا فذكر ولا يختص بشبه القسم السادس عكسه انثى
العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض ثخين بمثلثة
اي غليظ يندفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين او الحاء المهملتين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المرأة ماء اصفر
رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج فيجب حينئذ على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة
وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي
ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد الياء وبسكون الذال ايضا
مع تخفيف الياء ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه

القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق منه شيء فان يطهر اثر الدخان للجوهر(?)
الرابعة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المد
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف
رحمه الله تعالى فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد ولذا قال
المنوفي رحمه الله تعالى ينبغي ان يرخص فيه مفرعا على هذا القول الضعيف لعموم البلوى
والمفرع اعلاه من ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر والقول بطهارة زبل
الخيل والقول بطهارته منها ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والا
تعذر على الناس امر معاشهم والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس اهـ
قلت ـــــ الظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثير ما يسئل عنه ويعتقد من لا تأمل
له تعدية الرخصة اليه وليس كذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم السنهوري قلت
ودعواه انه لا يجري ذلك ~~في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثير ما يسئل عنه~~
منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة
في كبة(?) من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله
في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل
ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشر وانظر هل يقتصر على ما قاله سيدي
عبد الله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل

شيئا منه

شيئا منه وصلى به بطلت صلاته او لا تبطل للمشقة في ذلك تأمل وكأنه لم يقف على فتوى شيخه
جد عج تنبيه ـــ قول الشر فيما زاد على المصنف والخمر الجديد غير المعهود [illegible] اذا وقع
فيه نجاسة ما بقية الخراء لا يطهر يستثنى منه اذ هي الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر
وقوله ويحرم على الذكر ولو كان صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تت والمعتمد
انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه في الذهب
والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة النجاسة عن
ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته
لا طرف حصير له وباطن فمه وثقبه والمراد به من يريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين
ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف ما في بعض
محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل ما بعد الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشر وغير البالغ خلافا للشر وليس الخطاب
لوليه خلافا للتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به
الصغير اذ شرط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي
الطائف الا انه يعني لو اخرها عن المصلي كما يأتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والانف والاذن والعين لان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من
الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا مما
في ابطه واما في باطن الجسد فما في المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله

مطلب [illegible]

وفيما اذا ادخل فيها خمرا ونجس خلافا لمن ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه التقايي صحت صلاته به لانه عاجز
عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل او لا واعلم
ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احداها ان يقدر على التقايا ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايا ايضا وقد كان شربه وهو يظنه غير خمر ولضرورة تبيح له شربه
وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر اللقاني انه لا يجب تقايا
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه تقاييه وصلاته به باطلة كمن قدر
على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر
ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر وبالنجاسة كظاهر وعجز عن ازالة
ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايا وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه
الحالة صلاته صحيحة قطعا ايه فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي بمعنى في الصلاة واما من اراد ها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع من
الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن الحاجب وزروق وزاد حتى عدله بعضهم من المغابن ايه فيـ

وهذا

وهذا الخلاف في غير الصلاة بها واما الصلاة بها فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما
تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بين ركبتيه ولو رآه استنكر ابن
رشد المصلي على نجاسة جافة وهذا التقسيم الذي ذكره المصنف اولى من تقسيم بعضهم
المكان بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود
واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك
في حقه وانما قلت اولى ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا
سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا والغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنبه من جنوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض عضايه او سجد فان صلاته باطلة وان لم يسجد
عليها ولم يجلس عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث
يعد المصلي حاملا له كظاهر الا انه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا
تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يعيد
قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال
حلولو في مختصر البرزلي واذا انعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه
طهارة ثوبه ما يليه ... عليه واذا تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة ثيابه بمن
بطلت صلاته ان سجد او جلس على بعضها والا فلا اه وقوله واذا انعلق مفهومه
لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة

ابن حبيب

قوله عن تعلق الصبي بابيه في الصلاة

وهو كذلك كحامل نعله المتنجسة لبس كفين ولا كمه شيء متنجسا عليه للبعر فيهما
كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على
ازالتها والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين الليل كله
لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبل الورد لنايم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى من
وجوب ازالتها بهاذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما
مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح هنا ولحكاية القرطبي القول بالسنية
والاعادة في الوقت عن مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه الا ابا الفرج ورواية احمد
بن وهب عنه فالاعتراض على المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من
صلى بها ذاكرا وقادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في
الوقت وعلى ان من صلى بها قادرا عامدا اثم وفيه بحث ـــــ اذ الاعادة
ابدا انما هي على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده
الع كما هنا وانما نشأ له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به

الندب

الندب كما في الصلاة بمعطن الابل كما صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا
ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب
قاله عج بالماء المطلق يغسله وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا الماء المطلق واذا سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة
قيود القيد الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء فمنها كما اذا كانت
رطبة فان لم يتعلق به شيء فمنها لم تبطل صلاته كالجامدة المماسة لحظة القيد
الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما هو في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة اولا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار
والعشاءان الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشارح لو رآها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر
ان قلنا انها بدل انه ويبعد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث الا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع
من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس الا يكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه
وهذا اولى من مسألة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر

في وسطه وصلى به لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدميه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطها وصلى فتبطل صلاته لان الحمل انما ينسب للحامل فان وضعه تحت قدمه لم تبطل صلاته وقول المصنف على المصلي اي تدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن زروق ومحله في مكان لم يشتغل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا ريب لاحد مع الحديث ظاهر كلام ابن بطال وغيره قاله ابن زروق اه وكذا يجري بذلك في كلام المصنف الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل ايضا بالذكر سواء نسيها بعد العلم بها او لا فمن ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وابهم كلام المصنف ان من رفع رأسه من السجود لنجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره بناء على انه لابد ان يحصل مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها ومن رأى في

في صلاته بعد ما منه نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا للقاضي ذهب اليه بعض مناخري بعضها الغي وبين من التمادي ولا اعادة وكلام المصنف مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه

فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والصديد بانواعه حكمه قاله ح وقال ابن زروق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد او العفو بالنسبة للجلوس به ايضا في الصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو اذ رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بالنجس المعفو عنه ويمنع بغيره كما ذكره في احياء الاموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء به تعلقه ربعا او لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه لعدم المشقة والعسر الذين هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المصنف من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يعفى

ما الذي يعفى عنه من النجس

دخوله فيها به او لا خلاف وبيسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم او لا والصديد
وهو المدة الرقيقة خالطها دم اولى كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان
فيه بعض مخالفة لما فسر ابه فيما مر قاله ح وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قال ابن مرزوق
واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم واذا كان في اكثر من موضع
او كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا
جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فاذا شك في قدره ولو في محل
واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر
من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم انما اقتصر عليه في تحديد
اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما
في الرعاف وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في العفو انما هو
كونه دون درهم متفق عليه او راجح عليه فيه نظر انظر الاجهوري في
هذا المحل والمراد في هذا المحل الدرهم البغلي اي الدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل
لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من
كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم وانت الدمل واحدا كان او متعددا

وكذلك

وكذلك مثله الجرح قاله الشراح اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر
ايضا بل نصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكئ فلا حينئذ لم يكن
قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان منكوبا ولولا القشر
ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمصنف والا عفي عنه
واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة
او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم
ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتها ولو ترك لسال بنفسه
فقشره او عصره فهذا عفي لان ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصر ثم
نجد بعده شيء وخرج فيعفى عما تجد وحمل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة
واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفى عنه ولو
نكيت اشار له ابن عبد السلام به في ابي الحسن على المد ونة احد ابه انه ان اضطر
لحك الدمل الواحدة او لحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفى عنه ايضا اذا نكئ ثم محل العفو فيما ذكر المصنف اذا اتصل السيلان او انقطع
ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس وانضبط ولكن يتنوب بان ياتي في كل
يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لابن وفي العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المصنف حيث
قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر ونحوه

غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اهل الله الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد
بو متفاحش وهذا واما معفو الخفيف فيحب بما قوله فيما من يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في كالدم والقيح والبول ويعفى عن **طين المطر** وما فيه وطين الرش وما فيه
والماء المستنقع في الطرق فانه يكسب الغالب فيما العيام في الطرق فانه **وان كانت العذرة**
فيه الواو للحال الذي هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو
اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن
ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون**
النجاسة غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وكذا هي
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المصنف ومع ضعفه هو مقيد بما
اذا استوى وجود ذلك في الطين او الطرقات واستويا اصنافا وخوفا وقربا وبعدا و
سهولة وصعوبة **او يكون لها عين قائمة** واصابته تلك العين الغير المختلطة
فلابد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر
من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذ ابرا منه
بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالمعفو له دامه غالبا وقال **تت** ابن عبد
السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان
غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس

بعد بريه

بعد بريه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ماء
المطر في الطرق بعد ثلاثة ايام من نزوله او رآه خلاف المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من
انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كذا بخطه فالمختصر هما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء
نزوله واما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد بريه (صوابه قبل بريه) لكن قد يبحث
في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر زيادات **الشيخ** فانها المستحقة

فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وذكر نواقضه

وقد قدمنا اول الكتاب معناه وحكمه وسياتي تعريفه وعرفه المؤلف
على الرسالة بقوله **ه** تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة **ه** وعرفه **ع** بقوله **ه** طهارة مائية تتعلق
باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية **ه** قال وقولي بنية غير حشو ورد الذي مع
قولي على وجه مخصوص وذكر المصنف الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان
رافعهما الماء المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يتوقف تقديمه عليه (الصواب حذف لا اولى لا يجب به تقديمه) ومن فرائضه النية
لانها سابقة على العمل فيبني على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عنه ثم ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر
اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة (عن بعض مسح)

فيه على انتهائها يعفى عنه ... بعد ثلاثة ايام فانظر

قف على فرائض الوضوء وسننه

النية لطول الكلام عليها وقدمها المصنف لما في يقال فرائض الوضوء سبعة
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه
وهو بيان لمحل النية الواقع للاحتراز عن نيته بغير قلب لعدم وجود ذلك عند
غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول مفعول واجب قاله الشيخ وكذا عند
اول مفعول ولو سنة اذا كانت مستصحبة الى ابتداء الفرض فرض الوضوء اراد
بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشيخ امتثال امر الله تعالى باداء ما طلب منه
اغلبي او المعنى انه طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع
طلب منه انه لا يفعلها الا ولو كانت ندبا الا [illegible] بالوضوء ويشمل الصبي ايضا
بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبيا بها لسبع ولم يزد
ويعاقب على تركها ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي
تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا
والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة
الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء
المكلف قاله الشيخ واعضاء غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضاء

فيأ

فيأ الاوصاف الحسية بمحالها واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا
وما قبله مانعا منه ولا يضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المصنف او تدفأ
او نظافة او قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل
ذلك اي الاعضاء بنية الوضوء تتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فلذا
لو لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا
يضر نية رفع حدث بعينه مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فلو ذكره واخرجه
فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او محققين او المخرج مشكوكا
فيه والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر
اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم يخرج وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدهما عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدئ لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدئ
جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض
في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما
بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وقولهم لا مانع لا يرتفضان وما
دان يرتفضان غير صحيح وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يلتحق [illegible]

فيما يلزمون تتمة قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ونظمه فقلت

∴ سبع مسائل اتت في نية ∴ تلقى لمن حاولها بلا وسن ∴ ∴
∴ حقيقة حكم محل وزمن ∴ كيفية شرط ومقصود حسن ∴ ∴

حقيقتها القصد الى الشيء. وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق وان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان فعله صاحب الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء. وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ر ف يقصد رفع الحدث واداء الفرض واستباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها ونفى الاخر فسد اي بطل الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واهل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء التحصيل المعنى وم على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهورها بالاجزاء. وعدمه. وحكمها الوجوب. والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف الفريضة الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاصلع لا يجزيه من ابتداء شعره ولابد ان يغسل من المعتاد والاصلع لابد له غسل ما انحسر عنه الشعر من

الراس

الراس ويغسل من المعتاد من غير ان قاله الشر في قول المصنف رحمه الله تعالى المعتاد ادخالا واخراجا الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح اي فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت في كلام المصنف بحث وتقدم ذكرنا انه لا يجب غسله في الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالاولى بان يقيد بالاولى ما فوق ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي في ان

غسله سنة وتفريع نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فالنون فلو
قال المصنف في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب
عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس **ويتعهد في غسله**
اي الوجه **اسارير جبهته التكاميش التي تكون في الجبهة** فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء
فقط كما في مسالة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة** وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان المنصور عند التخاطب او لا انه
كما هو ظاهر اطلاقهم وهي اذا كثرت تقيد الفطع فتقيد **تت** الطهور
بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول
تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او دلك اصل
الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في
تخليل الكثيفة على القول بتخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة كذلك واحترز المصنف بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل
مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ابن الحاجب وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه
تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب عليه تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن

ابن ناجي انه في العتوق

ابن ناجي انه في العتوق عنده نعم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم
يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في
ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته للتجمل وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في **الشرح** تتميم فيه تنبيه لا يجب
دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه
فان امكن دلكه فعل كمن براسه جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر
او نبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب عليه مسحه حيث امكن المسح
ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان ينبت فيشق ذلك فيترك مسحه تتمة
الذي سال السيوري رحمه الله تعالى عن الدليل على اسقاط وجوب غسل
داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق
باشفار العينين من الغذا فاجاب بان جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال الغذا من اشفار العينين ذلك جدا
البرزلي وان كان قد صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين او المداد قولان
مشهوران فانه لا اعادة عليه واحفظ لابن دينار انه يعفى فان صلى ثم وجد

باتباع وعينيه فذا الحنيا فانه لا يغتفي فلو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل
كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوءه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء اهـ وغسل ما طال من اللحية الكثيفة
الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين فبلى بمع على ان الغاية
في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال البيتي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه راس الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف
كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق مأخذ قال في
المدونه ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع
من تحتهما فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع
وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تنبيه يجب عليه غسل كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق او لا ان نبتت بمحل
الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا في حواشيه وينبغي ان يجري مثله
في الرجل وتنزل العقب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها
كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت
في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل
كل اصابع كل يد على حدتها معها واجب ام لا او على انه واجب مع كل يد فلو

اخذه

فلو اخذه حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب
ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما للشيخ والمصنف في الرسالة من
كيفية معينة وقال الا ليلا بل هو على كيفيتها التشبيك وهو مكروه من دون جار
الراجح ان محل كراهته في الصلاة تنبيه لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له
في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن
يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير المأذون له فيه شرعا كمحرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله
الرماة وغيرهم فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه
وان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول
عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كالتزيين او جعله خاتمين وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح
اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع انه اشد لكونه في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة عارضة بخلافها في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن
لتداو او نحوه فيومر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا كان او واسعا

معنى الاضطراب هنا الاختلاف بين العلماء رع

وما ايبع لشدا وجرى ولا يومر بنزعها ابتداء والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة لسببت باللمعة فلعتها اي الاولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله ج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان اه وتعلل قوله قبل لسببت باللمعة فلعتها اي لا يبنى على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالجوز وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط اتصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد عن خفيفا ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص شيئا يدهن به العضو وقد ينغمس العضو في الدهن وينبغي في مثل ما يقع في كلامهم بما فيه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان اثر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبائعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل ج عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه حيث خشية زواله فاجاب رحمه الله تعالى بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة **الفريضة الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه واخره منتهى الجمجمة** وهي نقرة القفا ويجزئ غسله بدلا عن مسحه

بعد الوضوع

بعد الوضوع وفي حرمته ابتداء او كراهته او كونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد ويكره بغير ذلك كبلله ببلل لحيته واذا جف اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء لصحته اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزاه وانظر اذا كان يطالب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطالب في حقه المسح بنقل الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى العنق او مسح على محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله **تتمة** اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة يجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان لا في وضوء ولا في غسل كما سياتي في بابه وهذان قسمان متفقان عليهما بينهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه بغير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى اشتداده بنفسه لان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده بخيط او خيطين فلذا اختلف الحكم

فيهما على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المصنف في غاية
الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
اهـ فان كان قوله من الشعر الضفير واعفوا ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر فيهما
يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمرأة هو المعول عليه خلافا لما يفيده التسبب
البلبيسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ز وسهم المقتضي من انه لابد
من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره
والمرأة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة واذا امرناها بمسح بعضه
صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من
تركها وهذا بعد النقض يد بالضرب قاله عج ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو
كان شعره كثيرا والغسل كالوضوء في هذا الان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه
كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من
لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل
ما تحته كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض من لحم الاصبع
لتكرره فان انثنى وجب عليه قلمه وكأنه سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه
يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة

وخلاف

وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد وبه يفيد
قول ناظم مقدمة ابن رشد

ه ووسخ الاظفار ان تركته ه فما عليك حرج او زلته ه
ه واجمع رؤوسها بوسط الكف ه واغسل فان غسل ذاك يكفي ه

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم
يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا للقول الجزولي بتعوق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشر
وانظر محل الخلاف اي الذي ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للعرض
واما الخفيفة فلا يغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول حسا بان الماء وانفتاح المسام تامل اهـ وفي عج الراجح من القولين
عدم الاعادة سواء كانت خفيفة او لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك
لم ار فيه نصا فلتنظر يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق عليه فيه على عدم الاعادة
او يكون الراجح فيه ذلك لانه امر اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء اهـ (مع اعتراض) تنكيت قول الشر والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم
والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ اهـ من شرح الارشاد عن
الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطهطاوي اهـ كلام الشر فيه لابن عمر كما قال

والمعون بجلد الجوازمع متعمما اولا ومع عدم الضرر قولان مع رجحان بالجواز
والكراهة انظر تتمة ع على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحسن او
الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في طرفي
الساقين فان قطعتا من ذلك غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولو قطع احد من يرضيه كنشر او ما فان لم يجده وقدر على مس الما من غير دلك وجب
عليه ذلك قاله في الذخيرة واستحسنه ابن عرفة الشر وندب تخليل اصابعهما لانه
شدة التصاقها فيهما كالعضو الواحد ولابد من ايصال الما لما بين الاصابع
كما في ح الواضح قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
لانها يمنى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قاله الشر قال الجزولي وزروق ينبغي ان يخللهما من تحتهما ومعاقب من تخليل اصابع
رجليه بخنصره ونحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر انه كان
يخلل بالمسبحة وهو امكن في العمل انظر ح هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع
اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في
الغسل واجب على القول القولين وقيل مندوب في الوضوء الفريضة السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يخصه والدلك بخرقة مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي وقيل امرار العضو على العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احد

رجليه

رجليه بالاخرى هل يجزيه اولا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه
لا يجزيه في غسل الا بامرار اليد على الاعضاء ويظهر من هذا انه لا يجزيه ذلك عند الرجل
بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافا الا في دلك احد الرجلين بالاخرى
قاله ع وقول الشر امرار او ما في معناها من خرقة او حائط او استناحة اي يحمل على
حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا
طال اولا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه
ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه والعاجز فان عجز او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا
فانه يبني ما لم يطل ولا يبني اذا طال للتقصير وكذا العامد قال الشر وحيث بنا
انا بالنية اي ولظاهره في العاجز ومن الحق به وفي ج ان النية خاصة بالناسي كما
يفيده المختصر وقول المصنف من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير
لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حد احدهما
انه بجفاف اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب
المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الدفيهيني والمراد بجفاف
الاعضاء هو جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة والثاني ان يحد القرب
والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب

ثم ما اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ثانيهما المعتمد
والاخر انه سنة ولبيست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان السهد
التشهيرين متفقان على الاعادة ابدا ان جرى وتعمدا وان جرى وناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني فايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة
ابدا حيث كان التفريق عمدا لانه على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه
بالسنة لا لترك الواجب **وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين**
قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان اناء كما قال فيه رواية ابن
وضوء او رواية غسل او ملئ حوض صغير وامكن الافراغ منه ذكر الماء كثيرا
مطلقا او جاريا ولو قليلا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل بعد خلطهما اى كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا ينقبض بغمسهما والا احتال على اخذ
الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي
ينبغي ان التقايه اي حيث كان ملكه **وينوي** ندبا **بغسلهما التعبد ويغسل كل
واحدة على حدتها** ندبا ايضا **ثلاثا** هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم اي قال الشيخ
قال الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء اي **الثانية المضمضة**
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولابد
لها وللاستنشاق من نية لان مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية وبنية الفرض
تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله **ع** ولعل قوله لابد على سبيل الندب

وتحتمل

اليدين
اصل

وتحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن غسل
اليدين انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرض الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما
ولو احدث في اثنائهما يعيد كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وهي
الثانية والثالثة بغل منهما فضيلة مستحبة وسيذكر المصنف ويجري فيهما
وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام
السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة
الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء **وهي** لغة التحريك واصطلاحا
ادخال الماء في الفم ثم خضخضته ثم مجه وبطرحه وهذا من تمام السنة
على ما يظهر ترجيحه من اقوالهم فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه
اقتصر المصنف في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم
يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام النفي به كذا **قم** الحج وفي الشيخ
نرد ادعى هذا **فايدة** في المدخل من اداب الاكل الا يتمضمض
بالمضغ فان ذلك بدعة وفيه ايضا سئل مالك رضي الله تعالى عنه
عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء **لداخل انفه** ليخرج ما في
الخيشوم من الاوساخ النافعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المصنف
انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنية

الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه بان ترمه يسيل من انفه من غير دفع لم يكن آتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المصنف على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعا بعض شيوخ اشياخ بج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له وبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة بيوصل الماء الى اقصا الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق بيوصل الماء الى اقصا الانف ولا يجعله سعوطا تت ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم بتكره المبالغة له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء فيه خل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمع وفي ابن عرفة انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل بعلهما بكل غرفة من الثلاثة وان فعلهما بست فهي من الصورة الجايزة انتهى ح ولعلها طريقة له قال الشيخ وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فاذا راه متغيرا تركه واما الكثرة افذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا بفعلهما لما يستقبل هو انتهى وقال المصنف في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد

ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه تشرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين لاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العلمين والاستنشاق لشم رايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للبس التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العلمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبتا الاذنين بمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهرها من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا بي فياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني على الابي مذهب مالك والكفاية ابو؟ وذكر اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه يفتي ابن غازي في المختصر ونقل المصنف على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى ومع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطالب بالسنة بعد ذلك ونقل انه

وذهب اصل

بجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنايه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده
بلل من المسح الواجب يكفي مع مسح الراس تماما مه للرد والا لم يسن وانظر اذا ابقا بيده
بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط
الرد والسنة الاولى ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **السنة الثامنة ترتيب فرايضه** فان خالف اعاد المنكس
ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة ندبا ان كان قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء
احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده
مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شيء هذا اذا نكس ناسيا وهو كذلك العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او
يعيد الوضوء والصلاة ابدا ان استن ذلك وهذا ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد
خلاف **تنبيهات** الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان ينكس ما بعده
برتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم
غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه **ح** اول **ع** الثاني في المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له
ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوءه بنية الفرض ثم لم

بعدهما

بعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين
منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لعذر اربعة في
غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل
العضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية الثاني ما اخره عما قبله **تنبيه**
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به **فرضا** لمعة او به
عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض الوضوء** غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا
سواء تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال اولا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد
الصلاة** ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد
الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه اتى باقي ايضا ما بعده
ندبا مع القرب سواء كان ترك الفرض نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان
لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمته واعلم ان الفرض وكذا ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
واثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث
لا يقال انه اذا كان فعله اولا ثلاثا فعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وجوبا ونذبا في العمد والعجز مع عدم
الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا ويجري في **الشرح** عن ابي الحسن
وقول **تت** ياتي به بنية تخص نيته على المشهور استصحابا للاولى اهـ واضح في العمد

والعجز اذ لم يبطل ولا ينتهض في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستويه مع ترك الموالات وقد قال
المختصر فيها وبنا بنية ان نسي مطلقا فنقل مثله قال ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها والا لم يطلب باعادتها
كمن ترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يمكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها
كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال
الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي التي تنب لتقدمه في كلامه فيفهم من قوله ويفعل تلك
السنة الخ على ثلاثة اشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمته
من توجيه عدم فعلها ويقيد المصنف ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا
فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا
كالشبيبي بنادبه في غسل وجهه اذا ترك المضمضة والاستنشاق بعد شيء وعنه فيه
وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك رحمه الله تعالى في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير
هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة
او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما هو فيه
هو المذهب اهـ وكذا يفهم من قوله من الصلوات انه لا يفعلها المسرح مسحب والصواب واعلم انه ان ترك
ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلوات في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف

في الوضوء

امر الوضوء بكونه وسيلة وللنبي توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضوء وقال النبي صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا
اتفقوا على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا
هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتداء الوضوء
فرضا وسنته بان يقول بسم الله كما هي كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو
كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المصنف
على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشر وانظر قوله على
حتى في الذبح ام لا وان نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل
وذكرها في اثنائه كما في الخبر اولى الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم
كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الى السماء لعل المراد الى
جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسماء انظر ع عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين
كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
ولو بدعاء الاعضاء لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما

زونه عي وزاد في كلام الجد تبرما يفيد انه يقال حال الوضوء او عقبه كما بينه البسوطي وغيره ونحوه
لح وعج قال الشم ويكره الكلام بغير ذكر الله تعالى على الوضوء اهـ وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن **الرابعة قلة الماء** الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل
ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل
وان توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر **بلا حد**
بمد ونحوه **كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما** ويكره السرف فيه
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم ويكره للصائم
حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرمة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون
ذلك كالدلك وامامه وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المصنف من الترتيب
هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود
مع وجوده في الفضيلة **او بشيء خشن ويستاك باليمنى ندبا** ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون **قبل الوضوء ويتمضمض بعده** ليخرج ما قطعه اي ما حصل به قاله
سند **واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك واذا حضرت صلاة اخرى وهو على
طهارته استاك للثانية** والسواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به
قاله **الشم** والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل
السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويندب ايضا للطهارة ترابية وللصلاة بعد نحوها عند من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم

وتغير فم

وتغير فم بسكوت او اكل او شيء او كثرة كلام ولو بقراءة قران وندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد عن ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي
على الزائد كما يفيده **تت** وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لها
فيه ولا يقبض عليه اي حال الاستياك به فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا خفيفا ويندب
بدؤه من الجانب الايمن وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخافة الشيطان وطولا
في اللسان والحلق قال الحكيم الترمذي وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ولا تضعه اذا فرغته
عرضا وانصبه نصبا فانه روي عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه ان من وضع
سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لئلا يحركهما عرق
الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول
مخافة ان يكون من المتخذ منه عباد ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القذارة ما يستقذر منه اهـ قال **الشم** العلقمي في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
اهـ كلام **الشم** والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفيه عشر خصال حميدة يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويصفي لحم الاسنان ويطيب

البم ويغني البلغم وتبعوحه الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصحح الجسد وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة فيهما مائة صلاة اي بسبب التخلل من اثار الطعام
لتاذي الملايكة ببقايه عند صلاة الانسان فلمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل
خروج الروح كما في خبر في البدور السافرة وصلاة المصنف تفيد من استحبابه بيان
لحكمه الاصلي فلاينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم نهارا
بعود اخضر والحرمة كسواك بجوز احد تعوم والوجوب كاستعماله لنتن يمنعه من حضور
الجمعة ولايمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جواز مستوي الطرفين وقول
المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
ان اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به القربة فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطيب
بما لا يحل شرعا. السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو
طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة
ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليفرغ في يمينه وهذا
في الذي يفعل بيديه على المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما
الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يحسن الاضبط مع

استوايهما

استوا يديهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء. فالحق ان الغالب
الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر كغسل في اليدين والرجلين اي فقط
التوامين لشرف اليمنى لقوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيفنا ثم اليسرى عليها
اي على اليمنى ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصد
غين بل يفعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين العودان اي تثنية
عود بفتح العين وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا
بمقدم راسه في مسحه وكذا يبدا في ساير الاعضاء البدو باولها فمن بدا بموخر
راسه او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين دعكا وعلى الجاهل ان الله تعالى قال الى المرافق و
الى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون
مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض لانه لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل
الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه
ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه
وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم
مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب
مستقل وما يوهمه المختصر من اول بان او في موضعها ومع فرايضه لمنع الخلو اذا اجتمعا عنهما
للوجوب الخطاب وتنبيههما من حال النهي الكل الحادية عشرة ان يكرر المغسول ثلاثا

دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالأولى منهما سنة والثانية مستحبة ولا بد أن يفعل الثانية والثالثة في كلما يجري ركما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل أصابع يديه ورجليه والأم يكون آتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب مسحه** بل يكره إذ كان بماء جديد أو بماء واحد فلا بد ليل أن ذلك البدع مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة قال **الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة** في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في الأذنين **غير مشروعة** لأنها من شعار أهل البدع **واختلف** إذا شك في غسلة من وضوئه لم يدر بعلها أهي ثالثة أم رابعة **هل تكره** مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور **أو تمنع قطعا قولان مشهوران** قال **الشيخ** وقول المصنف أو تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وموضوع المسألة أنه تحقق أنها زائدة وصدر التنبيه في كلام المؤلف يفيد ذلك فيبقى على **الشيخ** له بما مر من أنه شك في غسلة إلخ غير ظاهر من وجهين أحدهما أنه خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما أن القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قاله في قول المختصر وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من أن الثاني ندبها لا منعها فقول المصنف أو تمنع يدل لصدر التنبيه على أن كلامه في محقق الزيادة كما قلنا مسألتان تأمل **ولا يستحب إطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع الفرض مطلقا** وخبر إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل أهل المدينة

والعمل

والعمل أصل عند أهل المذهب من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب إطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المصنف تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لأنه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق أيضا للعلة السابقة وفي خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه أي نعيم من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل **ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل** أي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله **ت** احتمالين والأخير الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الإسناد كما في البدور السافرة للسيوطي أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث المائية تتمة مكمل وهات الوضوء سنة كما في اللباب الإكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الأقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع إلى خمسة أمداد والواجب الإسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على أحد قولين **فصل الاستنجاء واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين

أي في إزالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنة المؤلف وتقديمه على الوضوء
مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة أنه يمس به المصحف ويصلي به إذا
استنجى بعده بخرقة كثيفة أو بحائل كثيف لا ينقض للمس من فوقه اهـ قاله الشر
وقوله مطلقا لعله أراد به هنا اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المؤلف
وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب لأنه عبادة مستقلة فلا يجوز
تفرقه عن الوضوء في الزمان والمكان اهـ وسبب عدم المنافاة أن المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي الحكم وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه
عليه وصله به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو ما للمصنف وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه يجب تقديمه وقال مالك رحمه الله تعالى إذا أخره فليحذر من مس ذكره
لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم
يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الألفاظ وأما على اعتبار المقاصد فالظاهر أن العوام
أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء فينبغي أن يسألوا عن قصده اهـ
اهـ وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن الشر من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين فيه
غير المتقدمين اهـ إلا أن يقال اقتصر صاحب الرسالة على أحد القولين ونحوه قول ابن عرفة
حكمه كالنجاسة اهـ وهو غسل موضع الحدث بالماء أو بالحجارة أو ما في حكمها من مدر

يعني يمكن ويؤخذ من كلام صاحب الرسالة

وهو المطلوب

وهو المطلوب أو الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
إلا أن الفعل بالماء يقال استنجاء وغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر ما نصه
ويشمل في الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة لا اجمار قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
اهـ ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر
النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى أنه يحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم أن
أرجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس أو المتنجس كذا
قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بأملس كالزجاج ومنها كونه غير
مؤذ ومنها فلا يجوز بمؤذ كمحدد ومنها كونه غير محترم فإن كان محترما
لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فيه حرم فالأول كالمطعومات للآدميين ولو من الأدوية
والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق وأما الخالصة منه
فيجوز كالنحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة
والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج عكسه من الخشب عند النشر والحرف
للنخالة التي فيها الدقيق الورق فإنه يحرم الاستجمار به أيضا لما فيه من النشا ومصلح
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة
الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر أو إنجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان الكتب
بالخط العربي أو بغيره كذا يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
في حاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي المدخل وإن الورق

ما يبعد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان منخ ما لحو الغير نحو الذهب و
والفضة والياقوت والجوهر والبلور الخ في لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع
فيدخل فيما مر من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مكلفا وكذا الدفيما يمر الناس عليه والا كره كذا في ره بعض الشيوخ وكلام النفل
في انه في فسحة جدا ر نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين
ولعل وجه كون هذين من حق الغير وروده خبر في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويفهم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار
بها ثلاثة اقوال **الاول** يجوز وهو ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به في
الشامل **الثاني** يكره **الثالث** يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهى
بها عن الاجمرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار
به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم
الاستجمار بالبد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد
الاقتصار عليه فلا مع وجود غيرها والا ندب له ان ينوي ان يتبعها بالماء متى
ما وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او بني على حكم ازالة النجاسة وقوله ابتداء
احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه
كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء في الادمي غير المستجمر

ما استجمار

كالاستجمار منه بيده الخ برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله **عج** وقوله مع زوجته انظر مع امته وينبغي الجواز
في مني وحيض ونفاس وبول المرأة وفتش عن مخرج كثيرا وضوء مع غسل ذكره
كله بنية كما يأتي للمصنف **ويستنجى من كل خارج من المخرجين معتادا** الاحصا
ودود ولو ببلة الان يكثر فيستنجى منها وكذا الدم الخارج **الشر** والثقبة تحت المعدة
ان انسد ا كمهما كما يفيده **ح** عن الشلبمانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث منهما
ومن المخرجين فهل يستنجى مما يخرج منهما كما يخرج منهما او منهما فقط والاول
الظاهر **سوى الريح** ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله **الشر وصفته**
الكاملة **ان يبدأ** ندبا **بغسل يده اليسرى** اي يبلها اولا ما يلاقي الاذى من اصابعها
ويكره باليمنى **قبل ملاقاتها الاذى** وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب والبدء
مندوب الخ **ثم** فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل لعرجه لسمنه مثلا
وكل زوجته او امته على المشهور قاله **الشر** اي برضا الزوجة ويقضى على الامة بذلك
الان تنقض ربذلك وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل بسراها منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع والعياذ بالله تعالى هل يفعل بقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه **ثم يغسل محل البول** يقدمه
على محل الغائط وهو مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر فتنضح
وهذا ما لم يكن به مرض يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره

لقوله صلى الله عليه وسلم لسم منها في سعاية من شيء الدنيا من استنجى من الريح اهـ طره

يعني بعض العفدة وهي ما فوق السرة الى منتهى الصدر

وانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الماء على يده ويغسلا
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سيا قه وكما هو انه في حالة
الجلوس وكون الحالة غايطا والظرر هل استنجاوه فايما يطالب بالاستنجا او بالجلوس
ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقا المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
ان كان قد لاقاها الاذى وحدها كاستجماره بها او لاقاها بها مع الماء وقد مها غسليه
سواء بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقاها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب
بعده واسم الاشارة في كلامه راجع لللقي الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله
والاستنجا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل
الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة
بانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استخراج
ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شيء لقرب محله قال ابن زروق ترك صفته
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فينبغي فيه ما خرج من البول عن محله
ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى حشفته اي كمرته
وهي راس الذكر وينتره بمشقة موقعا ان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه
يكفي والا اعاد ثالثة يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن

الثلاث

الثلاث فعل كما يفيده ابن زروق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي
ان يطلب التعجيل بقدر الامكان والبعد عن التطويل واستقصاء الاوهام بان ذلك
يودي الى تمكن الوسوسة فيعسر زوالها وعلاجها بعد تمكنها منه ويفوت صاحبها
ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة قال تحفة
في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق فيها فلا تنقطع المادة
ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي ان يعصر باصبعيه بين السبيلين لانه يدفع
الواصل ويرد الحاصل وقد جرب ذلك فيصح غالبا قال ابن عرفة رحمه الله سمع ابن
القاسم لبس القباء والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من كان عادته احتباس
بوله فاذا قام بال وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابا نقض وضوءه ما نزل منه بعده
قال جميعه الزرقاني قال ابن زروق وكما يجمع السلت والنتر ينبغي ان يجمعهما
بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لدفع اخراج ما يقا بما اذا تحقق خروجه بغير ذلك ثم مكثه مدة طويلة بعد
البول بحيث تحققوا انه لم يبق فيه شيء فيخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ولتجنب التطويل واستقصاء
الاوهام يعني انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي

انيجي على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوء كفي فيه النجو وان اوجبه تعين الما.
وفي وجوب النية في غسله بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير
تعبد قولان مع ان كلام المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر المصنف رحمه
الله لانه قول الاكثر طول وعمها بالما. كما في المختصر كان اولى واجمعها اولا نعمل وكل
تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها وعدم بطلان كما
علمت ولا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان

فصل اداب قضاء الحاجة اربعة عشر الاداب

اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر بادابه
ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا
تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول لجالس اولا بالجلوس فاذا اراده طلب
منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض لحسن صنيعه الاول ذكر الله عند ارادة الدخول
اي الخلا ولو اول باب من متعدد وفيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا اي قبل
الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف
فانه يصير كالمعد قاله الشم وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جايز
على ما قال تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر الله تعالى ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث

وافتتم

وافتتم عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا ابن جلسه
وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على
ما قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا يصيب ما وليهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه للارشاد
ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم البا وقد يسكونها وقال الطيبي ما فيه بسكونها يراد به الكفر
وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبايث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا ذكر فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المصنف رحمه الله
تعالى كالمختصر التنبيه على هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشارح بخطه
بخطه وفي نسخة اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا وعليها اقتصر
تت قال الشم روي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته اه ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان
خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه ابن حبان عن سلمان
قال كان نوح عليه الصلاة والسلام اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله تعالى فسمي بذلك

عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العاضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح
ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يخف ضياعه وان لم
تدع ضرورة لارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجازوا حمل المصحف للجنب او محدث خايف
على نفسه من مفارقته او كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجاء بشي فيه ذكر الله تعالى
وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا صلى الله عليه وسلم كاسم الله كذا قالوا ولعله
حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم ذلك النبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم نبي وقال ابن العربي رحمه الله تعالى كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي
الاستنجاء به لمواطات الاسم اه وان قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر مع
ملاقات الخاتم النجاسة لان الخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد صرح بمنع الاستجمار با
لمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجاء وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله
من اليد اليسرى الى اليد اليمنى اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا
دون الحرمة تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا المعد لقضاء الحاجة ولو عند انكشافه
على ما مر حال نزول خبث وحال استبراء واستنجاء وبين ذلك ودخوله بمصحف كذلك في الا
قسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره
ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بالا ونقوطه بموضع غير معد بلما حدثه

واستبرا الاداه

٤٥

واستمرار القراءة في ذلك المحل فهل يحرم عليه وهو ظاهر الحطاب او يكره كالقراءة بموضع
فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهر يقدم
كلام كثير من اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس سراويل وخف ومشط شعر
وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام ونحو ذلك وما كان من ضده فيستحب فيه
التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام ونحو ذلك واختلف
في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح
الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية
الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب البداءة بالتسمية كما تقدم من
المصنف فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى في
دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضاء الحاجة منه انما يطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية
فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة وايضا ففيها رد مع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او طاهرا صلبا
او صلبا طاهرا لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وكره فيه القيام وهو مراد من
عبر فيه بالتعيين والنهي ومن قال فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان رخوا او صلبا نجسين منع

الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المصنف
رحمه الله تعالى بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر ونجس وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقد نص غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله وارادة
بالجواز خلاف الاولى والكراهة لاستنوب الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل
المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حالة
انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي
تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا
وجب الستر والظاهر ان عبارة المولف رحمه الله تعالى احسن من قول المختصر وستر
الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس
بمراد الخامس ان يعتمد عند قضاء الحاجة جالسا بولا كان او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم
الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره ونحوه لابن العربي وخصصها قت بالغايط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضاء الحاجة جالسا
بخلاف ندب الاسترخاء فانه خاص بحال الاستنجاء كما تقدم وان يجتنب الموضع
الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندبا ندبا موكدا كما مر والماء
الراكد فيكره فيه حيث يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه

عند قضاء

عند قضاء الحاجة ومتعلقها كحال الاستبراء والاستنجاء وهل المراد الا يكون مكشوفا بل
ونحوها يعصم من الذباب وغيره او برداء او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق رضي
الله تعالى عنه لحيايه من ربه والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على
الثاني اوكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضائها ومتعلقها من استجمار
واستنجاء وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلاء يورث الصمم الا من ضرورة ولذا قال الا لمهم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به الاذى ويجب اخرى كما اشار اليه
بقوله كخوف فوات نفيس وكخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال او فهم افتقاره
على استثناء المعتمد انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس
على المذهب خلافا لما في المواق وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد الفراغ وجوبا فيهما بخلافهما
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيهما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس
لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح
والندب خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الثقب في الارض مستديرا او مستطيلا
وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما باء موحدة كما في الغرياني واختلف
اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه وايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا
لحي كنصهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ هي تختص بمواضع

اسم كتاب

المصوات لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد ابه علي ابن عبد السلام وظاهر المصنف عموم
ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي
ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاث
لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه اه من الزرقاني الملاعن الثلاثة وهي مواضع
جلوس الناس في الشمس شتاء . وفي الظل صيفا وطرقاتهم وشمل عبارته موردهم
اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسره الحطاب فاكتفا المصنف رحمه الله تعالى
بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع لكن يغفلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا
وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشر وكذا موردهم يوهم انه زايد على الملاعن
الثلاثة وان المصنف لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن
اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته عن اسماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه
على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت
قوي خارج الغالب اذا كان في الفضا يعني وعليه فيه بكالنيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فيباح وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر
فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه
وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند
الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفا في منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود

الستر

الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في غير فضا . بل
في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر
مطلقا كما في منسك البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر
فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اه والغايط كالبول قال عج وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار وأما بمعلة اي الحدث وطء الوطء في المنزل فيجوز
مطلقا اي سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد فهي مطلقة له كان هناك مشقة
ام لا

فصل نواقض الوضوء

احداث واسباب والاحداث والاسباب
وقول العشماوية قسمان قد جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكى الشر في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انها سبب
غير ههنا واخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء . لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء . متاخر
عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
وايّاكم منها اما بصريح القول كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء .
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين نبي مجمع على نبوته او ملك من الملائكة مجمع على
ملكيته وقول الشر بما لا يكفر به سوء فلا لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي فيه بما لم
يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول بعض العلماء بفتح اللام وهو قتل
نبي . سوى الله تعالى او نفاية او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يختص به اليهود والنصارى والسحر وتشفط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم

وزكاة فلا يخاطب بفعله اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله
اذا اسلم لانه مقيد بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل
على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام وبدا على ضعفه ان المصنف
كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل **الثاني الشك في وجود الطهارة** اي هل
وجد منه وضوء ام لا بعد **تيقن الحدث** او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه
احدث فهل توضأ ام لا **او الشك في الحدث** بعد تيقن الطهارة **او** تيقنهما وشك
في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه الشك**
في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتاه يوما وانقطع يوما نقض
كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في **الشرح** و**تت**
والزرقاني قائلين ان المصنف يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه ونسوا كانت صفة
شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت طهارته
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضأ
ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما هو مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء والظن الناقض
ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر
ان الشك في الردة لا ينقض كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يذكر عمدة بنقل وما ذكره
الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر

من وجوه كثيرة

من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك
لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما العياض على النائس انه اتى بلفظ محتمل كما هو
ظاهر وتأخير المصنف رحمه الله تعالى قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد
انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه
انه غير مفيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث**
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي او مني او ريح من دبر لا من قبل
رجل او امرأة ومني في بعض احواله كما يأتي قريبا وهاد على احد قولين ودم استحاضة **خرج**
من السبيلين على وجه الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من
فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر
ثم اولدت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد
غالبا حيث لم تحمل منه فجرى على عادة الله تعالى بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه
يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني
فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة ويشمل ايضا الخارج
المعتاد الماء الذي شربه ونزل بصفته كما يفيده كلام ما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب
شيئا كحقنة وفرفرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصا ودود ودم
وقيح خالصين من اذى بل جرى وطهرا بول او عذرة فخلاف الحصا والدود فلا نقض بهما ولو

خرجا باذى والمعروف ان حصول الفضلة معهما تغلب اي شانهما ذلك نحلا في حصولها مع الدم
والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصا والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة
او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد
انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصا كان قدرها واقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو بلة ايضا
وحرر نقله والحصا والدود طاهران في الذات كما هو المنقول مستثنيان لا نجسا الذات بفقول
الزرقاني ينبغي ان يكون الحصا نجسا لخروجه من مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لمروره بمجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين اي غير ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا نقض بالحصا والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما وليسا
كالسلس والمعروف ان ما خرج معهما من الاذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما
بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله. فرع لو ابتلع
حصاة بمنزلة منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخ ومن عاصرهم رحمهم الله تعالى
فمنهم من قال لا نقض بمنزلة بشيء ما ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا
بقول المختصر لا حصا ودود وفيه نظر اذ قوله لا حصا في حصا تخلق في البطن كما
يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصا في محل الاذى غير
ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق
فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد

السبيلين

السبيلين عما اذا كان خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة
المذكورة فعلم ح سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسدا واما ان كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير وشمل ذلك اذا خرج
المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض خلافا لابن عبد السلام واحترز
بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مرض او غيره لازم اكثر الزمان او نصفه فانه وان
صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز او لم
يستنج منه وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المنبه على
الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض فالصور اربع وهي
باعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة التي لا نقض فيها معناه مما يعلم انه سلس اما
ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه
الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعد وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الذي
له بول مستقل لا سلس تتمة كذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم
في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله تعالى لم ار من صرح
به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول الغيب بالفقد من نوم جدا اللحظة

وهي الميل الى الشيء . واشار الى غيرها بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده كما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن
او شعر كذلك كما يفهم من تقييده ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة
وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا لمس من فوقه وانما النقض اذا كان
خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم ينضم اللامس للملموس
اليه او يقبض بيده على شيء من جسده المستور بذلك الحائل فيتفق على انه كاللمس
بغير حائل فينقض لكن مع قصد لذة او وجدانها ومن ذلك المحض انظر ح وما سبق
الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا الحكم المحض على الحقيقة ومن اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب كما يفيده
كلام عج فانه قال ولا ينافيه قول تت والفرج بهيمة خلافا للبساطي لحمله على المس للذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الا جسد ادمية الماء بجنبه فيما يظهر كما ان
تقبيل فاها كذلك للانسانية فيما يظهر وتقييد اللمس بكونه بكونه من بالغ احترازا عن
لمس الصغير فانه لا ينقض الوضوء منه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني عج
ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او و
او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في
مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع

بيان وانظم

سنين لانه

سنين لانه واحد خلفه ايضا لمس الامرد كما العبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل رد وجه من قولهم عادة ويحتمل عدمه رد وجه ويشترط في نقض
اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء . واشار الى غيره كما تكون من الرجل والمرأة
وهي فيها اكثر لان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فيه كما
في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا قسم اول لم يجدها ولكن
لكن قصدها فالنقض محلا بقصده وهذا قسم ثاني واشار الى الثالث بقوله او وجدها
حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما
لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل يقصد اللمس للمصلحة مثلا ولا يجدها
حينه الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا
تراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فينقض
وضوءه لانه مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفلا الا لوداع او رحمة الا ان يلتذ
في الكبيرة غير المحرم ونص المقدمات بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة يدل على ان اصل
المقيس ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به
ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحط عن ابن رشد لكن وجه من عادة الناس ويفيد منه
عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان الذي يفرج الصبي تم
ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل ذي اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به مطلقا ولو من امرأة في مثلها او رجل في مثله وهو فيما في

ما سبق من ان العبرة بهم من يلتذ به عادة كما عج وقد يتمشى على كلام ابن بزيزة فيما اذا كانت عادة
الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من انه العبرة بعادة الناس واما القبلة على
الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على البعج عند عج باحثا في قول الزرقاني انها فيه
اولى منها في الفم وقولنا المس احترازا ممن لمس من توجد اللذة بلمسه عادة وانما
احترازا عمن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى
كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت
عادة من لمسه عدم اللذة به كما في فيها وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر
ايضا والمحرم كالام والاخت والبنت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط
عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان منصبا بالفسق قبل هذا القصد وخلافا
ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج فالحاصل المعول عليه وجود
اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيستوي
المحرم مع غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما
في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها فعليه الوضوء.
الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمصنف كالمختصر
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع

أو الرحمة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه

أو الرحمة او للانتصور وهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة
رفقة ما المس من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها في حين اللمس
لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها فلا وضوء عليه
كما تقدم الثامن ان لا يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدمه
المصنف رحمه الله تعالى الثاني مس ذكره بنفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لكنها
معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئته المتصل فلا ينقض مس
ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشر ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فا
لنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيبغى له يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فا
نظر هل تجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمصنف رحمه الله تعالى وهو مقتضى
قول العازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكر بنفسه يشمل الخنثى المشكل وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثيته فلا نقض بمسه ذكره وانظر
هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون
لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او
بجنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده فالظاهر
مع عدم الشك باللمس براس الاصبع فلا نقض به وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع
الزائدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل

[illegible]

والمنصوص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها فيما هو بجانبها من الاصابع
لا لمطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائد الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة
مثلا او اقل وكان واحد بعيد متميز عنها بحيث يقال انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زائدة هل
يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله في الاوضية المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ
كما ان لمسه كذلك كما في من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي
ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشر ولم ارجعه ولا في تحقيق المباني في
هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة قاله ع ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى وبطلت الصلاة بها [illegible] كانت عمدا او سهوا او غلبة اماما كان
او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي
احدى مسائل يتمادى فيها الماموم على صلاته باطلة لكونه من ساجد الامام ونظمها
تت فقال ۵ اذا ذكر الماموم فيها بعض ۵ او الوتر او يضحك فيها اوسد العمل ۵
۵ كتكبيره عنه الركوع وتركه ۵ له عند احرام عن العلم خذ وسئله ۵ فيتمها في الكل
خلف امامه ۵ ويأتي بها في غير وتر بلا كسله ۵ وزاد ع وزدنا كذا الجهالة ۵
۵ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل ۵ ولا بمس المرأة فرجها على المذهب الطفي ام لا وقيل

ينقض

ينقض مطلقا وقيل ينقض اذا قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالالطاف كما فسر
به الامام مالك رضي الله عنه لابن اخته ابي اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما
في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام في تفسيرها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان الكلام
في من فيه بها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لانها مع النقض ان ادخلت يدها
من شفريها ولا ينتقض ان مست كناس ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري
على الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد
شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي فقطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا
كان على طهارته وان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة
تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشر عند قوله والمذي ما الى والبنت والاخت
ولا بلذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس
وكلمة قبيحة وانشاد شعر وقص ظفر طيب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة
وتغطس في الماء جنبا وادخال شيء فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة
فرع الاول القهقهة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني
قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا كان او غايطا الا ان مدافعة الغايط
يسمى حقنا بالحاء المهملة والنون ومدافعة البول تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه

من تمام السنن أعاد في الوقت وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه واعتمد في
المختصر قولهم بقال في سجود السهو قاضيا على ما تبطل به الصلاة وبمشتغل عن جميع
وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل أي استتاره بالاغماء والجنون أي نوع منه الخ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا
لا يمكن عوده بعد او السكر ان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب
كما قال ابو يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا لابن الشاذلي عن ابن عمر وفي زواله بهم
خلاف قال ابن القاسم رحمه الله لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك رضي الله عنه في
المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب الي ان يتوضأ اه قال الشر وحمل الحطاب
على الوجوب اه وهو يقتضي ان قوله وحمل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الإمام المتقدم
ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما اه وبعضه جزم بأن احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند
تخصيص الاستحباب بالقاعد واللخمي استحسن وجوبه على القاعد وأولى النائم
ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه
كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ثقل وطال
او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بصوت يذهب وبصوت بإزائه وان لم يفتح عينيه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اه فإن شعر

به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر
بها او كانت بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر
بها فانه غير ثقيل اه والظاهر ان هذا ينعكس عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله ج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما هو عنه التوضيح وينبغي ان يقيد
المحتبي بما اذا كان بيده به وتشبيههما اما الحبوة الممنوعة فلا وهو كالمستند
اه مقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور
وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط
فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا او في حبل كسانو جمال
الحاج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كالقائم يجري فيه الاقسام
الاربعة المذكورة في كلام المصنف ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستثنى
والاصل الا ان يعم ثقيلا انظر بن ع وفيما للشر هنا عن الذخيرة من الجمع بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم ومن النعمة ويجب على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه
اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة
ونحوها ان استحلها بدون وضوء والا تكفيه كما قال المصنف رحمه الله تعالى في الجنة الآتية

الكعبة لانه افي بوجوبه وتركه عمدا يحرم ولضرورة يجوز فعله افرده في **والطواف** لخبر الطواف
في الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لاشتراط الطهارة
فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده والحواشي وورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ومحل ذلك كله حيث
كتب بالخط العربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما
يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء يد كافر عليه
ونحوه وانظر كتبه للمسخوتة وتبخيس من به اللحي يكتب اللازم عليه حرفه هل يجوز مطلقا
او ان تعين هي بغاية الدواء منها فهل يجوز ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ
معناه ايضا او نسخ معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخ انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع**
يحرم امتهان القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المنطقي له
شيء . ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه
القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا
كجعله في سقف بيت استعمل بيت مرفقه يمشي فيه بالنعل فيحرم والكراهة مطلقا لعدم
فعل ذلك وهو الظاهر **تنبيهات الاول** قوله بيده مثله من مسه

شيء من

شيء من سائر جسده ولو لف على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع
امتعة حيث قصد هو فقط بان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها
ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو
مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد **الثاني** محل منع
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان في جعله **ح** فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة
المصحف وصار لجهة اخرى وقيل يمنع لبقاء تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر وبقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر
او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا **الثالث** مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي
والحرج في كتب المصحف كالحرج في مسه اهـ وهو مخالف ما لـ **تت** عند قول المختصر وجاز
ترك ما في نظائر المسألة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عند في من **عج** انما
في نسخ الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو
غير مبدلة لعدم كتبة ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو حدث
اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن
عطية رحمه الله تعالى اولا وسواء قصد الاية على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتب الاية وحدها فيه كما في وقصدت للقراءة فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز
مس ذلك ولو لمحدث حدثا اكبر لا اصغر وشمل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره
وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال سحنون قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم

والمصحف نظائر المسألة المشار لها بالجواز والمنع [illegible]
والكتاب [illegible]
[illegible]
والخبر [illegible] انتهى تت

ومواعظ و آيات من القرآن وبغي الختان الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وارجوا كونه
ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب
من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا كان او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يقتضيه كحمله لوضعه او لذهاب به لبيت كما يفيده
كلام ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المقتضى لهما
كما فيهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا
او حائضا لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم
عن مالك رضي الله تعالى عنه لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واسقط قوله لا للحفظ ان من لا يحفظه ويريد القراءة
فيه فانه كالمعلم وربما يشمله قول المتعلم وكذلك اذا كان لغلط ونحوه قول الجزء
حرمة مس البالغ المتعلم الكامل بن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم
اتفاقا وهو قول وان نوزع فيه في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا
لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما هي ولم يدري واي عليه هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بلا حرج ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية
على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير عدم كراهة مس الكامل
للصبيان فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو

ما اوجبه

ما اوجب على المكلف ان لا يفعل العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب الخ غالبا فلا
يعترض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف الذي خاطب في نفسه بالغسل وغير
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت
وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية حينئذ
وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع
دم الحيض الثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشروح في بعضها
والنفاس باسقاط دم وهي نسخة الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على
ان النفاس اسم للدم الخارج وتقالبها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد
خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء
على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المنبثة فيه ولو ربطه خرجه مثلا حتى صار الماء
في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما بقوله الآتي وقد يجب الخ كما
لا ستأتي فما هنا المعتادة من الرجل او المراة فلا بد من بروزه ايها خلافا
لما قال سند بالاكتفاء بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها
انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا
يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سببا ولا غيرهما مما

ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقته وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة اشهر ومما ينقضها بلا ايلاحق
لاحتمال انه من غير ماء شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود فيه
ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب فامنى
او لدغته عقرب فامنى او هزته دابة فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للمازري تت
والزرقاني الا ان يحس بمبادئ اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال الشامي اللقاني
ولا شك ان لذة هز الدابة اي لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا
يقاسان عليها اهـ تتلخص من كلام المصنف منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير لذة معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم
غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه
ماعلم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر
على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الزمان لا اقل او ساوى
ادعم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني كما هو كلامه انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل
ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة او عدم مفارقة في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل
فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ

فيتوهم

فيتوهم ان الماء رجع الاثم وعليه معاني المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر و ح
والمصنف من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم
ثلاث حالات احداها انه يرى انه خرج منه مني فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية
ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل على المشهور كما
قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته
عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان
مقتضى تت على المختصر و ح والمصنف انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر
انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء اهـ الحطاب بعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب اتفاقا او بعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل اللذة فالمشهور وجوب الغسل اهـ كلام تت فقول المصنف اولا
المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في
امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما
ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل
ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو منسوخ وقوع شموله الحالة
اليقظة وخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جماعا فيهن

الدليلين والاتنا فيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيرة اخرج منه
صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة
لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع اللان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج
انظر الشـ لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه
لا يجب الغسل مع انه يجب الغسل حينئذ على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف
محلا لكونه غير مامور به ولذا قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع فهو د ابقصتنا و بسند يه
فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسائل اربعة الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع
فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في
الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ثم
ولا يعيده حينئذ بخروجه من المغتسل قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج جا
غتسل ثم امنى بلا غسل عليه لهذا المعنى وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير
بغير جماع وانظر هل تعلو حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه
لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل اولم يغتسل ثم امنى منيا
بغير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم اولا لخروجه بلا لذة وهو

٥٧

الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهو راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها
ولكن من وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها او ابعرم او طولها مثنيا
وفي الحجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جنّ
انثى ادمية به برا ومحمل افتضاض او دبر لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض والبول
فلا يوجب الغسل او ذكر حي محل منهي او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان يكون
يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة به
وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما يشترط في الاحصان كما ذكره المصنف
على الرسالة خلافا للشـ عليها في الاحصان واما في الاحلال فلابد من الانتشار قطعا
كما في المختصر ولابد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذيا
الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج
بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا
ونص غير ما كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل من غير اللخمي وجوب الغسل به
بتغييب ثلثيها لا ادري فيه اهـ وكما يجب الغسل على المغيب اسم ما على حشفته يجب على المغيب
فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الا
بل اذا غيبته امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

لا يطلع على رأس ذكر غير الآدمي لكن تبعه كما يفيده تت على الرسالة واحترز المصنف بقوله
البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها إذا كانت بالغة إلا أن تمني فيه
فيجب عليها فيهما وينبغي ندبه للصغير إذا أمر بالصلاة ووطئ مطيقة أو بالغا كصغيرة
أو وطئ بها أي وطئها بالغ ومنع الجنابة موانع الحدث الأصغر المتقدمة في قوله ويحرم على
المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القرآن على الجنب وإن قراءة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وإن لم يسمع بها نفسه لا بقلبه إلا الآية
ولو آية الكرسي ونحوها كالآيتين من آخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قرأهما
في ليلة كفتاه شر الجن والإنس أو كفتاه بمعنى أجزأتاه عن قيام الليل حتما لأنه ذكره هكذا
النووي وعن هذا هنا الأول وأولهما آمن الرسول كما للسيوطي وإلى في من عين
إنس أو جن وظاهر ما في المختصر أنه لا يجوز أزيد من آية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي
أن له قراءة أزيد من آيتين وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا لقوله يقرأ اليسير
ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحي للتعوذ قاله ع وقد يدعى
على بعد أن قول المصنف الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وأن قوله الآية
غير مقصودة وإنما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الآية ونحوها والاستدلال على حكم شرعي أو غيره وهو جنب وانظر منعه على غيره وربما
يقال هو أولى من الاستدلال أو التعوذ لا سيما إن كان يترتب عليه خلف أي آية رحمة
بآية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قصده قراءة آية لا لتعوذ أو رقي

أو استدلال

أو استدلال فيحرم فإنه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن كما أنه خلافا
للشافعي ولذا كان الراجح في آية الدين وهي أطول آية في القرآن آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى عليم عدم قراءتها للجنب لتعوذ أو رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد ما قاله
قول الرازي أن من ليست بتبعيضية وإنما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء
فالقرآن كله شفاء أي بالمعنى والرقي من جانب الشفاء لأن المدار على ما يتعوذ به أو يرقى به
غالبا لا نادرا والعموم مخصوص يختلف الحال فيهم بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر
هل أولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه أصلا لأن الثواب منوط بالقصد لامتثالا
نعم إن قصد الذكر أيضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثوابه دون ثواب من قصد به امتثال
الأمر كما ذكره الشافعية فيما يأتي بقصد الذكر المجرد منه من أن ثوابه دون ثواب من
قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر أن الرقي يقتضي القرآن وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر وصفه ما روى الطبراني من حديث
أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال إذا ركب
دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس
له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن
خففت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح
الله حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بإذن مسلم

فيه ما يقال عند ركوب الدابة من حديث

ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوب به على احد قولين والاظهر يجوز دخول الجنب
وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القولين بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته
كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه فيه ونحوه للابي عن ابن عرفة بالحشا
لذا ي لابن عرفة فقط وهو للابيا وكما قال ابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الماء الا في جوفه او يلتجا الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الد
خول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع الوقت
انتظر من ياتي فيعطيه ولا بد له وانظر هل يقيد جواز دخول بيته فيتيمم بالاحتياجه
للدخول ونحوه فيكون بان يكون الماء او الدراهم فيه حيث لا يجد ابن من احد او من صاحب
الماء هذا اولى ما يقيد بذلك واما لمن يقرو الصلاة فيلزمه دخوله بالتيمم والمكث
فيه ومن حصلت له فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله فلاه
التيمم اي فيمكث فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنكيت المتقدم في
دخوله للمبيت عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم مكثه وهمثه حكمه واما جناوة فلا وانما منع الشيوخ صلاة الجنب
في جنايه والامام يصلي لغيره منه لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن
له مسلم خلافا للقول الشافعي لدخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو
حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان

دعته جاز

دعته جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك رضي الله تعالى عنه من بنيان النصراني فيكان
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحبه ان يكون دخولهم من
جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو
الظاهر والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر ايضا اذ ينشأ ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي
كالوضوء فيجري فيها ما مر من ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض وقوته من ولي قبله لا في جبه وتعميم جميع
ظاهر الجسد بالماء وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء فتمام الثلاثة
الاول هنا سنة كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك
ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور من
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم ونحو عند
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك وحينئذ فلينظر على وجوب العمل براجح
المدرك في مثل هذا الا في عيينة كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام
مع ان مسايرته لغوا عن شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك
اي امرار اليد على العضو كما لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن
القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث
هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى بقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك

باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا انظر تنكيتي فيما بعد الوضوء كما يفيده قوله هل يكفي ام لا فلا ينافي ما في بحثي من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة بفعله وقد حكي خلافا فيمن استناب مع قدرته عليه والمشهور لا يجوز ابتداء ويجزي به كذا الح والذي في اللخمي يجزي المشهور عدم الاجزاء وهو المواق فقول ناظم مقدمة ابن رشد رحمه الله تعالى

والدلك لا يبرأ بالتوكيل ... الا الذي اعيا او عليل
ومن تكن قصيرة يداه ... فالدلك بالمنديل او سواه

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كعمامة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اه قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك به مع جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو خلاف ما ذكر ول في تتميم الدلك لاسيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطؤه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما ذكر سقط ويكفي الماء وليس من التعذر امكانه بحائط في ملكه

حيث

حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام وان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط الحبس لانه يفسده ويقرب اليه الحائط او المدارك ولا بحائط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير بما اذا كان يؤذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يليق بذلها في شراء الماء للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وحل ما يخصها سواء كان الرجل او امرأة ولا يجب نقضه حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير والفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولما جاء خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للباجي في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ويجري فيه ان تنسى مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد ح خامسة وهي الاستنثار البطون

زرقاني على العزية

بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزأ
ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل لو كانت مستحبة
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصنف اي المختصر
ما يغسل يديه ثلاثا او اثنين وقول التوضيح ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
اي يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة رضي الله عنها ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالتتائي
وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لعل مسح على المختصر ليبان ان السنة مسحه
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو
الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه ظاهر الاصبع
وان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر لعل المراد بالاصبع
الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فسبعة التسمية
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم
اولا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في الشبيبي تعرض لذلك

فالظاهر

فالظاهر الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في ذلك في التسمية كما عبر المصنف بسم الله
فقط واذا زيد عليها الاسمان قيل بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة
مني او غيره وهذا بداءة اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم
وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او تنقيص
الماء والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجله اليسرى ويفعل
بواقي رجليه مرة مرة كما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء
انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة اي الاعضاء القرآنية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وانما هما بعده للغسل وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا
والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
قاله الشيخ ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي وان الثانية والثالثة مستحب واحد فظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم
جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لشقه
ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته صلى الله عليه وسلم
التيامن في طهوره وشأنه كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه
تقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه اهـ ولعل حكمة عدول المصنف
عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول ولفظ المصنف نص انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن

بتمامه الى الوجه على شقه الايسر من اعيا في ذلك تقديم اعلاذلك الشق على اسفله

ثم يفعل في الايمن كذلك وهذا هو الموافق للمدونة ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان مثل صح

المعنى يفيض اعلى الجانب الايمن على احد الجانب الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر

لا على الاسفل الايمن فيبدا باعلا الايمن ثم باعلا الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا

الاحتمال يرجع بقول المصنف والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله

هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله لا تقديم الاسفل على

الاسفل على اعلا اليسار فتامله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسرة الهمزة اي اتقانه

وفي الرسالة قد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد

اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء دون ومما

يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها الكثير

ما يشغله وزن المد الماء اذا وضع في تلك الانية المذكورة فالماء فالمد القدر من الماء الذي يبلغ

من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا الذي يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما

يقتضي بكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا الحد ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد

وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكر

ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو وهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه

لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا **فصل**

التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ مما

فصل في التيمم

في الذخيرة

اللهم صل على روح سيدنا محمد في الارواح وعلى جسده في الاجساد وعلى قبره في القبور وعلى اله وصحبه وسلم عليه

في الذخيرة من اللام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا

شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية**

او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاشمل غير التيمم قاله **شح** على الرسالة

وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه راجع

للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله **الشم** هـ

ومنشا هذا من قوله طهارة على حقيقة وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية

التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ مما في تعريف الطهارة شامل

للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته

ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة

في اوقاتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد وفي **الشم** في حكمة

مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله **تت** على الرسالة وهو من خصائص

هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل

وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام

انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض

كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء اهـ وقد كان من قبلنا من الامم

لا يصلونها الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام **تت** ولا يوقعون الصلاة

الا في مواضع الخاصة وهي للعبادة بيعهم وكنائسهم وهو امر لمن غاب منع من موضع

صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل صلاة فاتته وكذلك
اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصه البعض برفع الجنابة بالماء
الجاري دون غيره اه وكذا من خصائصه تجديد الامة الوضوء وسؤال الملكين وقبول
التوبة من الكذب على الوجه الصحيح في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل
من الجنابة بماء مطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرضه النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما فعله بينه وبين ما فعل له وتخليل
الاصابع وعند بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين
اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية
الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين
ان ترك ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح وينبغي نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
وسيذكره المصنف فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر كما في التوضيح ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما
في الشرح عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح بشيء قبل مسح وجهه
لانه محل الرخصة اولا وهو الظاهر فوقهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله
سنة التسمية والسواك والصمت حتى الدنقلي والتيمم على تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه الى مرفقه كما سيأتي في المصنف وسنذكر معناها يتعلق بمحل النية

ولسبب فقد

٦٤

ولسبب فقد الماء حقيقة او ما في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه
او ما يخاف باستعماله برد نفسه اي هلاكها او فوات منفعة كخوف عطش محترم
معه من ادمي معصوم ولو غائبا مع غير مستغرق دمه او قاتلا غيلة او حرابة وليس
ثم سلطان او نائبه المعوض له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب وهر وان كان جيفة
مؤذ يمكن اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها او نحوها كاحتياجه
للماء لعجن وطبخ فيتيمم ويبقى الوضوء به في جميع ذلك كله وتيممه فان توضأ عصا
وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته
على قتله او شيء كبيوت عطشا كما في الشرح وقاتل نفس مع مستغرق وغيلة وحرابة
مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويبطل تيممه فان تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه
او في مقارب له في مزاجه او من طبيب عارف بالطب فالدم ح وظاهره ولو كان العارف
به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشى كبير في بعض
مسائل او تأخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تأخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح
التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا
خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه
او جور رفقة كصعوبة مشاق او الة لم يرض بفقد ربه استعمال الماء وكان يلحق رعليه

باستعماله صح

الا اخلون ولم يحضر الا واحد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيرك فالضمير في
سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا **للمريض**
حقيقة ويخشاه زيادة او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشا حدوث مرض **وال**
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة اي لا فاله **المنتقى** والراجح يتيمم العاصي
بسفره ايضا لان المصنف هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة اي لا هو الراجح
وقيل لابد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر **لطـــل**
صلاة كالتي يتيمم بعدها ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا **و** يباح التيمم **للصحيح**
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد من يصلي غيره وخشي تغيرها
بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد من يخر
او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان لها
حتى للنافلة استقلالا كما مر فيباح بخلاف الحاضر وهي حاضرة كالنافلة في حقه
عند وجودهما بخلاف مسافر يتيمم لها و يباح التيمم **للصحيح الحاضر لفرض غير**
الجمعة بشرط **ان خشي فوات الوقت** الذي هو فيه للاعتبار وفقط خلافا لبعضهم
باستعمال الماء على ما يدل عليه الاثار من جمعة وضوئه عليه الصلاة والسلام
لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المصنف هو الراجح
خلافا لما في المختصر من ان حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض **الشر** مقابله مشهور ان ا نظره عند قول المصنف وبوجود الماء قبل

الصلاة **ولا يعيد** الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة بعد
ما يبيح **بخلاف الجنازة اذا لم تتعين** تقدم معناه بخلاف **فرض الجمعة** فلا يتيمم له
الصحيح الحاضر الفاقد للماء. **ولو خشي فواته** لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول
الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء. ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان فيها بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض شامل للجمعة كما قدمته و لا
يتيمم حاضر صحيح عادم للماء. **لسائر النوافل سننها ومستحباتها** فهو معطوف
على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن
تركي ما يقتضي ان معناه مثله ذلك وهو عين كلام لانه لا يتيمم لها استقلالا فال
الشر اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها اللغوي وهو الزيادة وهو
خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط اي والظاهر
ان الصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينئذ **ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء** من حدث وسبب
وشك وردة ولو تيمم الجنب كما هو كلام الطائفة تغليبه ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالـ
ردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره
وبوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او هبة لا هبة
ثمنه ولا قرض ولا المحتمل لشيء **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت** الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فلا في الاختياري وركعة في الضروري **باستعمال**

فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر في ما لم يكن تيمم بلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا
وجد الماء او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون
ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا اراد بعد الفراغ منها وهو الصحة
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد الماء بعين العلاء الذي طلبه
طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم فصح وجوده بان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا
يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد
ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبت
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا
جميع اجزاء الارض وهذا التفسير موافق لقول بعضهم لقولهم ما صعد على وجه
الارض لان ما في باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم
معه صح قطعا حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للغنيت
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحجيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا
ببطلانه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره
والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل كما فلم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز
فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والجص

جزم به سند ابن عرفة قاله الشيخ علي الاجهوري

والرمل

والرمل وهي الحجارة الصغيرة وجميع اجزاء الارض كالحصبة وهي الحجارة الكبيرة ما
دام على هيئته ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر
الذي اذا اشوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت
لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وحكى اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ حينئذ ان لم يكن به جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه وفيه نحوه للمصنف
قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيه نقل الحجر من مكانه وهو كذلك او
ليس نقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا
الاجهوري على المختصر اهـ وقول المصنف فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير
ثم فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره
وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب ان يجفف يديه قليلا ما ياخذه منه ويجففه
بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونخيل ان وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم ان وجد غيره وامكن قلعه ولا تيمم
عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن
نفيس او ذي بغير معدنه كالذهب والفضة والجواهر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقارة
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله تعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد
سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ح على ذلك وحكى ح عن اللخمي انه يتيمم عليه

ان لم يوجد غيره والا فلا على انه لا بد منه في الثلاثة صور
وان امكن قلعه ولم يتسع الوقت او لم يمكن قلعه تيمم عليه

جبنيه وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا
نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت
ومغرة وكحل فانه يتيمم عليها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بين
الناس في ايديهم كالعقاقير وقلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما
يظهر ويحتمل اباحته عليها للرخصه واما النقل فجعل حايل بين المذكورات وبين
ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة كالحديد
كما هو الخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة
اقوال يتيمم عليها مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة
ثالثها ان دخلته صنعة آدمي فالثاني والا فالاول خلاف ينبغي ان كانه
للاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره **ولا على لبد** وهو ما لبد
بعضه على بعض من الصوف بغير نسج **ولا على بساط** وهو ما نسج من الصوف وهو
مع وجا **ولا على حصير** وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها
غبار اتفاقا **وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض ان لم يجد من يناوله
ترابا** وكذا للصحيح على الصحيح **ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او الحجارة**
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخالط النيء نجس كثير او يكاد كثير كتبن والا
لم يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء ويمنعه صرح
في شرح الرسالة **ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم** حال تيممه **بنجاسته** بل انما

فيها حين

فيها حين تيممه **اعاد في الوقت** ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه يتيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او
متنجس واجاب اصبغ رحمه الله تعالى وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم
بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المصنف على هذا الجواب لكونه تم الاجاب
كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على مختلف النجاسة عنده ولو قبل
التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن
ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **ولا يصلي بالتيمم بتراب تيمم به مرة
اخرى قبل ذلك** بخلاف الماء كما مر انما للتعبد فورد ته التي ادعيتها الماء معترض
بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره **الشرمسحي** ولو اخر
انظر فيه **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت** للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفايتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم
قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبله خول الوقت
لا يصح بعده مع تاخير ما يتيمم له عنه بقدر ما لو كانت اعضاؤه مغسولة لجفت فيلزم
مو الاته لما جعل له من ما جرى ابه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان
فرق بين احدهما ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا لم يبطل بنا وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا اجمع طريقتان **تتمه**

يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحفا وقراءة بجنازة اذا لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه
ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم واحد ان يفعل جميع
المذكورات المذكورات وان يفعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو
سلم بين كل اثنتين ولا يشترط ان ينويه حال التيمم للفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك
وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا
يفعل الا عندها كاكل الميتة للمضطر **وصفته ان ينوي** عند الضربة الاولى
كما في نظم الشيخ عبد الواحد ابن عاشر وهو

«فروضه مسحك وجها واليدين **»** للكوع والنية اولى الضربتين**»**

وهو كذلك لانه اول فرض النية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه
للمصنف على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي
جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتعدى بها عن
محلها ولذا قال بعضهم وظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذا تيمم اي **استباحة الصلاة** التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى
به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تأتى فعله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى
به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به غيره كالعصر تذكره بعد فراغه ومن نوى استباحة ما منعه

الحدث طهره

قوله ... [illegible] ... على ... وقع

الحدث طهر به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرطه تيممه في وقته وتقديمه على نفل عند فعله
وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا الاكبر فان تركه اعاد ابدا او كذا ان نسيها
على المعتمد خلافا للقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم
المصنف ان المحدث حدثا اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو كان مستحضرا لها
فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نية
عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر وفائدة قال **الشر**عرافي في
مستنده اذا تيمم المريض الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو فاقد عليه لم يتوضأ لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول بسم الله** فقط وظاهره
وظاهره الاقتصار عليها في تجري بزيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل **ويستعمل
الصعيد** معنى رفع قوله ويتيمم بالصعيد ثم بين انه يتيمم على جميع الجبهة **يضرب عليه
بيديه جميعا** المراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط قال في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة ولكن حقه ان يقول يجمع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل قال **الشرح بواحدة** وهي الفرض والثانية سنة
كما ياتي **فان تعلق بهما شيء نفضهما** ندبا **نفضا خفيفا** لئلا يكون بهما
ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر وهو جار بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين
الا ان يكون المسح قويا فانه لا يبقى به المسح وقدمي ذلك مستوفيا اول الفصل

ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع الغضون ويبدا
ندبا من اعلاه الى اسفله ويتوجيه ويمر يديه على ما طال من لحيته ثم يضع اخرى يديه
جميعا ثم يمسح ظاهر اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده
اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته
ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه بان القايل انما هو ابن شعبان فقط ولم ار من ذكره غيره قاله ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال بعض الاشياخ ان المذهب خلافه قاله الشم وقال ابن تركي ان من القول بالسنية
فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بحايل ضا الان نعل

فعل اليدين في الحقيقة انما هو الضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فلو نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده
لما يستقبل من الصلوات من الفرض لصحح ثانية ذلك اذ لا يفعل بتيمم واحد فرضان
ولو قصدا عند تيممه ويكمل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه والا لا اعادة عليه وان اقتصر
في مسح يديه على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن
صلى به وفرضه ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته
في الوقت من تيممه فيه نقض فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بالتيمم
في الاختياري فقط كخامس والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما
فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم
الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة ولو عمدا على يسير بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المقتصر ومن تيمم على
حشيش ونحوه فلانهم يعيدون بالتيمم

فصل

اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرهما من ساير الجسد فيمسح
في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه فان كان غسله

يؤخر برؤه لوقته او جوات منفعته بان تبطل منفعة الغيام مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح للصحيح بانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى او ندبا ان لم يخف ذلك مخامرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا والاجدان هـ بعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخبف البا كهافي الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى فان لم يستطع يمسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يستطع يحتاج الجرح او نحوه لها كالرمد الذي لا يحتاج في رمدة لما يجعله على عينيه الا ليمسح هـ عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته على كشفهما فيجب عليه شيئ لا الاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره الذي يجعل عليه وسميت الجبيرة جبيرة تبعا ولا لجبر خلل الجرح كالعافلة للجماعة الشارعة في المنع تبعا ولا يفعولها اي رجوعها والديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو على الزائد عن المقابل للجرح بان لم تنتشر لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فلو لم تنله مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة هـ ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن تيمم ايضا كعصد تنبيه ثان في الافسام الثلاثة وحرارة مباح او محرم

وتعذر

وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل مما نفع كالتيمم مسح عليها انه يعود على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والانقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرورة فله المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عثمان العزيه اي لا وهو ما كان يغروه غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل مشقة فقط والا مسح عليها قطعا ولو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله المصنف عن الطراز ونقل اللخمي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلامهما مشكل مع نقل القرطبي في تفسير سورة المائدة وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الوضوء فقط فيما يخصه فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جريحا والبعض واذا غسل الصحيح فيه في المسلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مريضي وضوء او ابط في غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم التيمم اي اعضائه وهو الوجه واليدين الى المرفقين فالاصح ولا يمكن مسحه ايضا

بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا كان او وضوءا وان كان وضوءا
ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضأ لقصوره وان لم يكن في اعضاء
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو
الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه
مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا
بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية
على الترابية هذا القول لئلا يقع الفصل بين الطهارة وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما بكل منهما
[illegible] وهكذا ايكتفي ويحتمل تيممه فقط البعض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول
فيلغى تجديد الوضوء [illegible] وجب من غير ناقض معه وبه ومثله الوضوء المجدد
اذا نذره وان قيل في الحنفي لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا عيب ولا شك
ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر هل يأتي على القول بجمعهما اذا كان محتاجا
من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة
ثالثها ان كان الماء لوح ببسيرها توضأ وتركه فان كان الكثير تيمم لان الاقل
يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها

لدواء

لدواء يجعله على الجريح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها
فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه
كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في الشرح كله فصل
في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم
ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
للاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وهو ما بقي وشرطه
قبل حكمه فقال للمسح ثمانية شروط اجرد الضمير في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشروط بعض الدقيقين من العشرة شرطين في السابع
كما يأتي قال الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن خف ونعل من ارواث
دواب وابوالها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير
غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله

كما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين [illegible]

عليه ع

٦٨ عدد الاوراق ثمانية وستون ورقة
١٧ عدد سطر في الصفحة سبعة عشر سطرا

في يابس ونحوه كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوكا
ونحوه كاللصق بالغراء او الشمع او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساتر المحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض ونحوه في سروال الجوخ
فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى
الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه
كالنعل المسمى بالزربون العجمي فانه اذا زر مسح عليه والا فلا والانفال ازراره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا الا ان نقول ان كانت ازراره منه لم يبعد ربطها ودخل
في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقله ما جلسه من خياطته
بس او لخروج مثلا او يمكن تتابع المشي به فيمر معه حال المسح عليه فيصح
مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض ونحوه بخصوص سروال هكذا اقره
عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان
فيه خرق اي شق كبير واما المخروق فيمسح عليه ان كان خرقه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع
مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث
مسح عليه فيشمل كل النضافة بحيث لا تبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث
القدم ثلث محل المسح مما فوق الكعبين من الخف ولا يمنع المسح ولو كثر والواسع

ما لا يبتغى